جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم
السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون الشركات

إعداد الطالبة : لورقيوي أميرة

آليات مراقبة شركة المساهمة

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ :2015/06/02

<u>لجنة المناقشة :</u>

د.صباح عبد الرحيم (أستاذ محاضر ب- جامعة قاصدي مرباح - ورقلة) .....**رئيسا.**

د.رضا هميسي (أستاذ محاضر أ- جامعة قاصدي مرباح - ورقلة) ..... **مشرفا.**

أ.هشام بن الشيخ (أستاذ مساعد أ- جامعة قاصدي مرباح - ورقلة).....**مناقشا ومقررا.**

السنة الدراسية : 2015/2014

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»

صدق الله العظيم

الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد و على آله و صحبه أجمعين

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من ضحا و كافحا في سبيل تربيتي و تعليمي :

أبي الحنون الذي مهما قلت فلن أفيه حقه، فهو الذي لم يدخر جهدا لتحفيزي و توجيهي.

و أمي العزيزة التي لم تتوان عن نصحي و إرشادي، فشكرا لكما، و أطال الله في عمريكما

إلى كل عائلتي الكريمة

إلى رفيق دربي

والى زملائي في قسم الحقوق والى أعز صديقة ايتة حسين أمال

شكر و تقدير

في هذا المقام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور "رضا هميسي "الذي أفادني بتوجيهاته القيمة خلال مرحلة إعداد الدراسة و لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته القيمة

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم في تكويني طيلة هذا المسار من أساتذة و مؤطرين

وفي النهاية لا يسعني إلا إن أتقدم بشكري الخالص إلى جميع عمال مكتبة قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة على حسن المعاملة و التعاون

مقدمة

مقدمة

تتمثل شركات الأموال في جماعات من الأشخاص تتكتل لمزاولة التجارة مما يمنحها تسمية الشركة التجارية ،و قد تطورت هذه الشركة عبر العصور حتى أصبحت تحكمها نظم و قواعد قانونية، و من أهم الشركات التجارية والتي تعد أداة للنمو الاقتصادي في العصر الحديث شركة المساهمة وهي العماد الرئيسي للنظام الرأسمالي، توسعت شركات المساهمة وتشعبت وظائفها حتى أصبحت تحتكر المشروعات الكبرى مما يجعلها تحتاج لرؤوس أموال ضخمة تكونها من مؤسسيها و من الجمهور المستثمر،و بطبيعتها شركة أموال مؤسسة من أموال المستثمرين تسأل الشركة على حمايتها،استوجب خلق نظام يحميها و يضمن استقرار الشركة واستمرارها، من خلال تسليط رقابة على إدارتها، و انطلاقا من هذا المبدأ ظهرت مراقبة شركة المساهمة بشقيها الداخلية و الخارجية ،والتي بادر المشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية لإحكامها و تطبيقها بصفة تحسن سير الشركة و تضمن حماية حقوق أفرادها، و تختلف آليات المراقبة الداخلية عن آليات المراقبة الخارجية من حيث الأشخاص الممارسة للرقابة و نطاق ممارستها، فنجد آليات مراقبة داخلية متمثلة في أجهزة الإدارة - مجلس إدارة كانت أم مجلس مراقبة- (حسب نظام التسيير المتبع في الشركة)،و الجمعية العامة للمساهمين ، ولجنة مراجعة ،و آليات رقابة خارجية محايدة و مستقلة متمثلة في محافظ الحسابات ،و خبرة التسيير ،و لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها و التي تتحرك مهامها باتجاه شركات المساهمة المقيدة في البورصة.

و تظهر أهمية دراسة آليات المراقبة الداخلية و الخارجية في شركة المساهمة في إبراز الدور الرقابي التي تمارسه كل من جهاز الإدارة و جمعية المساهمين و لجنة المراجعة كآليات داخلية،و كل من محافظ الحسابات و خبير التسيير و و لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها كآليات خارجية في تحقيق فعالية نظام الشركة و الحرص على حسن سيرها و الحد من الاختلاسات و الفضائح المالية التي قد تصيب الشركة، و تحقيق الأهداف المرجو تحقيقها .

كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الغايات و المتمثلة فيما يلي:

- إبراز المقصود من مراقبة شركة المساهمة و أهميتها في ضمان شفافية و نزاهة سير الشركة
- التعرف على أهداف مراقبة شركة المساهمة الرامية لتحقيقها بشقيها الأهداف الإدارية و الأهداف المحاسبية.
- التوقف على دور مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في تسليط رقابة محكمة محققة لفاعلية نظام الشركة.
- التعرض لجمعية المساهمين كآلية فعالة لمراقبة الشركة بصفتها السلطة العليا.

- إبراز الدور الرقابي التي تلعبه لجنة المراجعة من خلال التدقيق المالي و الحرص على تطبيق السياسات الإدارية.

- إبراز سلطة محافظ الحسابات الرقابية الإجبارية على شركة المساهمة.

- التوقف على دور خبير التسيير في حماية أقلية المساهمين عن طريق مراقبة تعسف الأغلبية.

- التعرف على التزامات شركات المساهمة المقيدة في البورصة اتجاه لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها.

و يعود اختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الدوافع ذاتية و أخرى موضوعية ،فمن بين دوافعنا الذاتية اهتمامنا و ميولنا الشخصي بغية تحقيق فكرة أهمية تسليط رقابة على شركة المساهمة و توضيح الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك، كما أن هذا الموضوع يرد على تخصصنا المعتمد قانون الشركات أي أنه في صميم التخصص مما يساعد على إثراءه، أما الدوافع الموضوعية تتمثل في ندرة المواضيع المعالجة لقانون الشركات رغم أهميتها في إنعاش المجال الاقتصادي ،إضافة إلى قابلية الإشكالية للمعالجة لتوفر الوثائق العلمية.

و من خلال ما سبق نطرح إشكالية الدراسة التالية :

كيف يتجلى دور الأجهزة الداخلية و الخارجية لشركة المساهمة في مراقبتها ؟

و منه تنبثق التساؤلات التالية :

- هل تتمكن الأجهزة الداخلية لشركة المساهمة من بسط مراقبة عليها بمقتضى الصلاحيات المخولة لها؟

- كيف تحقق أجهزة الرقابة الخارجية مراقبة حيادية فعالة لشركة المساهمة ؟

و لمعالجة هذه الاشكالية ارتأينا اعتماد الخطة الآتية:

ارتأينا تقسيم الخطة إلى مقدمة ، و متن و فيه تناولنا مفهوم مراقبة شركة المساهمة ،و الآليات الداخلية لمراقبة شركة المساهمة،و الآليات الخارجية لشركة المساهمة، ثم انتهينا بوضع خاتمة للدراسة.

خصصنا الفصل التمهيدي لإبراز الإطار المفاهيمي لمراقبة شركة المساهمة ،و فيه تطرقنا إلى تعريف، و أهمية ،و أهداف مراقبة شركة المساهمة.

أما الفصل الأول من هذه الدراسة فقد خصصناه لآليات المراقبة الداخلية لشركة المساهمة، وفيه تم تناول أجهزة الإدارة ،و الجمعية العامة للمساهمين،و لجنة المراجعة.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان آليات المراقبة الخارجية لشركة المساهمة، و فيه تكلمنا عن محافظ الحسابات، و خبير التسيير، و لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها.

للتوصل في الأخير إلى خاتمة الدراسة متضمنة لمجموعة من النتائج و التوصيات .

قصد معالجة الإشكالية والخطة السابق طرحها والإحاطة والإلمام بأهم أبعاد موضوع البحث تم الاعتماد المنهج التحليلي لأنه يناسب طبيعة الدراسة القانونية بشكل أفضل من أي منهج آخر لتحقيق أهداف الدراسة، فيساعد على تحليل النصوص القانونية .

و خلال معالجتنا لهذه الدراسة صادفتنا جملة من الصعوبات تتمثل في قلة المراجع المعالجة للبحث باللغة العربية مما أخذ منا الوقت في ترجمة المراجع الأجنبية، و قلة النصوص القانونية المعالجة لبعض آليات المراقبة و انعدامها في بعض الآخر.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

مفهوم مراقبة شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة من أكبر الشركات التجارية لضخامة رأسمالها المكون من أموال المساهمين،ولتبنيها المشاريع الكبرى، مما يجعل أموال المساهمين مهددة بالضياع في حالة عدم الحرص على حمايتها،و بهذا الصدد ارتأى المشرع وجوب إخضاعها للمراقبة والتي ضبط أحكامها في الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري ،فأخضع شركة المساهمة لمراقبة داخلية و أخرى خارجية تختلف كل مراقبة من حيث الآليات التي تتم من خلالها،و قبل التطرق إلى هاته الآليات يجب توضيح المقصود بالمراقبة و أهميتها في شركة المساهمة (المبحث الأول)، والأهداف المرجو تحقيقها من مراقبة شركة المساهمة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعريف مراقبة شركة المساهمة و أهميتها

المراقبة طريقة تضمن بها شركة المساهمة حسن سيرها و حماية مساهميها، و تختلف تعريفات المراقبة باختلاف نوعية المراقبة خارجية أم داخلية (المطلب الأول)،و نلتمس أهميتها من خلال تسهيل المعاملات و الخدمات التي تقدمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مراقبة شركة المساهمة

"كلمة المراقبة مصدر لفعل راقب الذي يأخذ عدة معاني في المنظمة تستخدم حسب الحالة، منها : تابع، قيم، تحكّم، فتش، فنقول راقب وضعية ما بمعنى تابعها، قيمها، تحكّم فيها لبلوغ هدف معين، أو راقب شيئا ما بمعنى فتشه للتحقق منه [1] "،كما تعد المراقبة " الإشراف و المراجعة من جانب سلطة أعلى للتعريف على كيفية سير العمل داخل المشروع و التأكد من أن الموارد تستعمل وفقا لما هو مخصص لها [2] ".

[1]- محمد الصغير قريشي، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة مجموعة من مؤسسات الجنوب الجزائري خلال الفترة2011-2012، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2012-2013،ص 28.

[2]- فضيلة بوطورة،دراسة و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك: دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي-بنك، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2006-2007، ص 4.

ويمكن القول اصطلاحا أنّ المراقبة هي القدرة على متابعة وتوجيه وتقييم عمل ما في المنظمة من خلال نسق معين (معلومات- قرارات- إجراءات- مراقبة النتائج) [1].

تعتبر المراقبة contrôle أو الإشراف أو الرصد جميع الوسائل و الإجراءات التي تستخدمها الإدارة للتأكد من تنفيذ السياسات الإدارية المرسومة و الأهداف المسطرة من طرف الشركة بكفاءة، و التأكد من مدى مطابقتها للنصوص القانونية في معاملاتها،و تعمل على " قياس نتائج الأعمال التي تقوم بها الشركة ومقارنتها مع الأهداف المحددة مسبقا لمعرفة التوافق من عدمه أي التباعد أو الانحراف[2] ".

و لضبط معنى الرقابة بدقة تجب التفرقة بين المراقبة الداخلية و المراقبة الخارجية لشركة المساهمة، فالمراقبة الداخلية لشركة المساهمة هي " مجموعة من الضمانات ensemble de sécurités التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية،الإبقاء على الأصول و نوعية المعلومات و تطبيق تعليمات الإدارة و تحسين الأداء،و يبرز ذلك بتنظيم و تطبيق قواعد و طرق و إجراءات نشاطات الشركة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السالفة الذكر" [3]،أما المراقبة الخارجية لشركة المساهمة فهي المراقبة التي تتم بواسطة طرف من خارج الشركة،حيث يكون مستقلا عن إدارة الشركة [4]،و ذلك بفحص أنظمة الرقابة الداخلية و البيانات و المستندات و الدفاتر الخاصة فحصا انتقاديا منظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للمؤسسة في نهاية فترة زمنية و مدى تصويرها لنتائج أعمالها من ربح أو خسارة [5] .

تجب الإشارة إلى أن ظهور المراقبة الخارجية كان سابقا لظهور المراقبة الداخلية،ومن ثم فالمراقبة الداخلية تعد حديثة الظهور و قد نشأت بناء لاحتياطات الإدارة لضمان تحقيق أهدافها بنجاعة و شفافية.

القانون الجزائري لم يورد تعريف لمراقبة شركة المساهمة بل قد خصص القسم السابع تحت عنوان مراقبة شركة المساهمة من الفصل الثالث "شركات المساهمة " من الكتاب الخامس "في الشركات التجارية" من القانون التجاري الجزائري [6]، و هذا القسم لم ينص على تعريف لمراقبة شركة المساهمة بل اكتفى المشرع بتحديد أحكامها فقط.

---

[1]- محمد الصغير قريشي، المرجع السابق،ص28.

[2]- مريم زابي ، عيدة عيسي، مراقبة التسيير كنظام للمعلومات: دراسة حالة مفتشية الضرائب ديرة-سور الغزلان، مذآرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في إدارة الأعمال الاستراتيجية ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير،المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة 2011-2012،ص3.

[3] - روابحي عبد الناصر، محاضرات التدقيق و نظام الرقابة الداخلية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف كلية العلوم القانونية،موقع الكتروني: cte.univ-setif .dz /index.php/fr ،يوم التصفح 2015/02/24،على الساعة 17:20.

[4]- وسيلة بوخالفة ، دور المراجعة الخارجية في تحسين جودة القوائم المالية،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في دراسات محاسبية و جبائية معمقة ، كلية العلوم اقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة 2012-2013،ص 7.

[5]- عبد الرحمان يانبات،ناصر دادي عدون،التدقيق الإداري و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دار المحمدية ،الجزائر 2008،ص21-22 و ما يليها.

[6]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،المعدل المتمم.

المطلب الثاني:أهمية مراقبة شركة المساهمة

تختلف أهمية مراقبة شركة المساهمة باختلاف نوعها، فدور المراقبة الداخلية يقتصر على الخدمات التي تقدمها داخل الشركة (الفرع الأول)،مقارنة بالمراقبة الخارجية التي يتجاوز دورها إدارة الشركة ليشمل بذلك المساهمين و المستثمرين و الموظفين و البنوك ومصلحة الضرائب و المحاكم (الفرع الثاني)، و هذا ما سنحاول تحليله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أهمية المراقبة الداخلية لشركة المساهمة

ازدادت أهمية المراقبة الداخلية مع التوسع في الأنشطة و المعاملات التي تقوم بها الشركات، مما تطلب نوعا من الرقابة على أجهزتها و معاملاتها تفاديا للأخطاء أو سوء تسيير الشركة،و تظهر أهمية المراقبة الداخلية من خلال الخدمات المقدمة من طرفها لإدارة الشركة و تتمثل في:

- خدمات وقائية protective services : التأكد من وجود حماية كافية للأصول أي موجودات و ممتلكات الشركة و تنقسم إلى أصول ثابتة و أصول غير ثابتة،الأصول الثابتة (الأصول الغير جارية) وهي تلك الأصول الموجهة للاستعمال الدائم والمستمر في احتياجات نشاط المؤسسة ؛ أو تلك الأصول التي تمت حيازتها بهدف توظيفها في الآجال الطويلة من تثبيتات عينية و المتمثلة في الأراضي،المباني ، المنشآت التقنية، المعدات و الأدوات الصناعية، السيارات،آلات ،أثاث، وتثبيتات مالية متمثلة في الديون المستحقة على مديني المؤسسة والتي يتم سدادها في أجل يفوق السنة الواحدة، كما تشمل السندات أو القيم المماثلة التي قررت المؤسسة الاحتفاظ بها لمدة أكثر من سنة مالية واحدة [1]، أما الأصول غير الثابتة (الأصول الجارية) فهي الأصول التي يمكن للمؤسسة انجازها، بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية، أو تلك الأصول المحازة أساسا بهدف تداولها أو الإبقاء عليها لفترات قصيرة (12 شهر على الأكثر) مثل المخزونات والمنتوجات الجاري العمل بها والتي تكون في شكل مواد أولية أو لوازم من المقرر استهلاكها ضمن مسار الانتاج [2].

كما تضمن المراقبة اتخاذ التدابير الوقائية التي تكفل منع الانحراف عن السياسات و الخطط عند التنفيذ و ذلك باستباق ومنع حدوث الأخطاء وأعمال الغش والاختلاس والتزوير، واكتشافها، و بالتالي اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجتها ومنع تكرارها.

---

[1]- الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد ONEFD،المبادئ الأساسية للمحاسبة: الميزانية و النتيجة، موقع الكتروني: http://www.onefd.edu.dz/cours_2as/fichiersPDF/Gestion-Econ/Gestion/PDF1/2AS-Gest-Compt-L04.pdf ،تاريخ التصفح: 04/05/2015، على الساعة 23:00، ص 8 و ما يليها.

[2]- مداني بن بلغيث، دروس في المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي الجديد،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة 2010،ص 3.

- خدمات تقييمية évaluative services : قياس و تقويم فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية، و مدى الالتزام بالسياسات الإدارية، و ذلك بتقييم أنشطة أجهزة الإدارة و مدى تجاوبها مع متطلبات الأهداف المراد الوصول إليها.

- خدمات تطويرية développemental services : تقديم الاقتراحات لتطوير و تحسين الأنظمة داخل الشركة [1]،فالجهات المختصة ببسط الرقابة داخل الشركة تفحص و تدقق أعمال الشركة و حساباتها و خططها، و يحق لها اقتراح التغييرات و التحسينات التي تراها مناسبة و التي تصب في مصلحة الشركة.

تعمل المراقبة الداخلية على إضافة قيمة للشركة من خلال خفض التكاليف و اكتشاف وضع الغش و التطورات المرتكبة على مستوى أجهزتها،كما تعمل على اقتراح ما يلزم لتحسين عملياتها و مساعدة الشركة على تحقيق أهدافها.

الفرع الثاني: أهمية المراقبة الخارجية لشركة المساهمة

المراقبة الخارجية هي مراقبة يقوم بها شخص أو طرف خارجي عن الشركة أي طرف حيادي مستقل عن أعضائها، و تتمثل أهمية هذه الرقابة في أربع نقاط نلخصها كما يأتي:

- تعمل المراقبة الخارجية على إدارة مشاريع الشركة من خلال عمل المراقب الخارجي الذي يتصف بالحيادية و الاستقلالية و الذي يقوم بتدقيق بيانات الشركة المحاسبية و المالية و مراقبة أداءها و تقييمه، مما يساعد الشركة على الاعتماد على هذه البيانات و التأكد من أنها صحيحة، فتستعمل في أغراض التخطيط و رسم السياسات المستقبلية و اتخاذ القرارات.

- يلتزم المراقب الخارجي بإعداد تقرير [2] فور تدقيقه لبيانات الشركة، و الذي يكون أداة فعالة بالنسبة للمساهمين،فيعتمدون على هذا التقرير في إبقاء أعضاء إدارة الشركة أو عزلهم [3]، كما يوجه مستثمرو الشركة لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية المناسبة.

- تلجأ الشركة للاقتراض من البنوك و المؤسسات المصرفية عند حاجتها للتمويل ، و تتخذ البنوك أو المؤسسات المصرفية قرار منح القرض أو رفضه بناءا على التقرير المعد من طرف المراقب الخارجي

---

[1]- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ،المراجعة و المراقبة الداخلية، مكتبة البخاري،موسوعة الكتب الالكترونية على الموقع: books.makktaba.com/2012/08/book-control-and-audit-internal-in-financial.html يوم التصفح 26/02/2014، على الساعة 12:00 ،ص52.

[2]- تقرير المراقب الخارجي: يسمح له بالمصادقة على صحة و مصداقية الوثائق و المستندات السنوية للشركة، يُعبِّر بوضوح و بدون التباس أو غموض عن رأيه في وثائق الشركة، كما قد يمتنع عن المصادقة مع توضيح الأسباب.

[3]- - روابحي عبد الناصر، محاضرات التدقيق ونظام الرقابة الداخلية ،المرجع السابق،ص54.

و الذي يشرح الوضعية المالية للشركة، و يظهر مدى قدرة الشركة على تسديد الدين الناتج عن القرض مع الفوائد في المواعيد المحددة.

- تلتزم كل شركة بإعداد كشوف مالية [1] و التي يفترض صحتها و مصداقيتها ، و بياناتها مصادق عليها و معتمدة من جهات محايدة و مستقلة، و تعتمد مصلحة الضرائب على هذه الكشوف لفرض الضرائب على الشركة، كما تؤمن هذه الكشوف للموظفين و اتحادات العمال المعلومات التي تمكنهم من تقدير الربحية ، و تقدير الأجور المستقبلية، و في المفاوضات على اتفاقيات مشاركة الأرباح [2]، كذلك تفيد هذه الكشوف في حالة الإفلاس وتصفية الشركة لأغراض الدعاوى القضائية بتمكين المحكمة من تقييم أصول الشركة و اتخاذ الإجراءات المناسبة.

[1]- الكشوف المالية: عبارة عن سجلات رسمية للأنشطة المالية التي تقوم بها الشركة، تعطي هذه الكشوف ملخص عن الوضع المالي و ربحية هذه الشركة على المدى القصير و البعيد.

[2]- عبد السلام عبد الله السعيد أبو سرعة،التكامل بين المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر3 2009/2010،ص 55.

المبحث الثاني

أهداف مراقبة شركة المساهمة

ينطوي تحت مفهوم مراقبة شركة المساهمة أهداف يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها،و تتمثل هذه الأهداف في شقين مختلفين، أهداف إدارية أساسها الالتزام بالسياسات المسطرة من طرف إدارة الشركة و احترام نظام الشركة الداخلي، و أهداف محاسبية من شأنها ضمان شفافية و نزاهة المعاملات المحاسبية التي تقوم بها الشركة، وسيتم التفصيل في هذان الشقين من خلال مطلبين ،الأهداف الإدارية لمراقبة شركة المساهمة (المطلب الأول)، و الأهداف المحاسبية لمراقبة شركة المساهمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأهداف الإدارية لمراقبة شركة المساهمة

أخضع المشرع شركة المساهمة لمراقبة داخلية و خارجية و ذلك بغية تحقيق أهداف إدارية يترتب عنها توفير أكبر قدر من الكفاية الإنتاجية في العمليات، و الالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية المرسومة، و من خلال هذا المطلب سنتعرض للأهداف الإدارية للمراقبة الداخلية لشركة المساهمة (الفرع الأول)، و الأهداف الإدارية للمراقبة الخارجية لشركة المساهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأهداف الإدارية للمراقبة الداخلية لشركة المساهمة

ينجر عن بسط مراقبة داخلية على شركة المساهمة أهداف إدارية متمثلة في تحديد مخاطر التي قد تمس الشركة و تخفيضها إلى الحد الأدنى، و الالتزام بتطبيق القوانين و التشريعات خلال ممارستهم لمهامهم، و مساعدة أعضاء الشركة على القيام بمسؤولياتهم بكفاءة و فاعلية ، و سنشرح هذه الأهداف كالتالي:

- تتعرض الشركة في فترة حياتها لمخاطر قد تهز استقرارها، وتعد المخاطر "حالة يكون فيها إمكانية حدوث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة " [1]، و قد تكون مخاطر تشغيلية تواجهها الشركة في العمليات اليومية من احتيال وتدليس واختلاس، و عدم كفاءة العمال ، أو مخاطر مالية كنقص و انعدام السيولة، أو قد تكون مخاطر خارجية كانعدام الاستقرار السياسي ، و المنافسة، و الدعاوى

[1]- **عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاتهSCIS سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأفراد وحوكمت الشركات، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،تلمسان،2011/2012،ص 5.**

القضائية [1]، و المراقبة الداخلية تكشف المخاطر لتلجأ الإدارة لإدارتها بتعديل وضعها و خططها وتحدد قدرتها على تحملها [2]، و بالتالي درء الخطر أو الوقاية من عواقبه، و العمل على عدم تكراره، و التقليل من حجم الخسائر عند حدوثها، دراسة أسباب حدوث كل خطر لمنع حدوثه مستقبلا [3].

- تحرص مراقبة الداخلية للشركة على الالتزام بتطبيق القوانين و التشريعات ،فالسلطة الرقابية المخولة للأجهزة الرقابية تمنحها حق الإشراف على تنفيذ القانون بنزاهة و شفافية لقيام أجهزة تسيير الشركة بأعمالها بأسلوب مهني و طريقة موضوعية ،و تتحقق من إتباع الإجراءات و السياسات الداخلية و اللوائح و القوانين الخارجية.

- تهدف المراقبة الداخلية أيضا على مساعدة أعضاء الشركة على القيام بمسؤولياتهم بكفاءة و فاعلية، فتسليط رقابة عليهم تخلق في أنفسهم الحذر و الخوف من الوقوع في الأخطاء،مما تساعدهم على تفاديها و أداء واجباتهم و مهامهم بأحسن وجه،تخوفا من العقاب التي قد تسلطه الإدارة على العامل مرتكب الخطأ من عزل من المنصب، أو تعليق مرتب العمل، توجيه إنذار...الخ.

الفرع الثاني:الأهداف الإدارية للمراقبة الخارجية لشركة المساهمة

تسلط مراقبة خارجية على شركة المساهمة إجبارية من طرف مراقب خارجي مستقل عن الشركة، لتحقيق هدف إداري رئيسي و المتمثل في إمداد الشركة بمعلومات تخصها، فيلتزم المراقب الخارجي لشركة المساهمة بتسليم بيانات و معلومات الإدارة عن الوضعية المالية للشركة، و ذلك من خلال التقارير التي يعدها كجزء من من مهامه، و التي تشرح الوضعية المالية للشركة و يبدي آراءه في السياسات المتبعة بكل حرية و والتبليغ عن كل أخطاء و تجاوزات و تلاعبات داخل الشركة يكتشفها خلال ممارسته لمهامه الرقابية.

[1] - عبد الرشيد بن ديب، عبد القادر شلالي، مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر،ملتقى الدولي الثالث: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف يومي 25 و 26 نوفمبر2008 ،ص5.

[2] --Serge BRAUDO, Alexis BAUMANN,Dictionnaire du droit privé :définition de contrôle ,1996-2015.copie electronique , sur le site : http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/controle.php ,consulter le 26/02/2015,a 16:40h .

[3] - عبد الرشيد بن ديب، عبد القادر شلالي، المرجع السابق،ص 4.

المطلب الثاني: الأهداف المحاسبية لمراقبة شركة المساهمة

ينطوي تحت مراقبة شركة المساهمة أهداف محاسبية يطمح المشرع لتحقيقها ، وتختلف المراقبة الداخلية عن الخارجية من حيث الأهداف المحاسبية المتوخاة من المراقبة المسلطة عليها، و من خلال هذا المطلب سنحاول شرح الأهداف المحاسبية للمراقبة الداخلية لشركة المساهمة (الفرع الأول) و الأهداف المحاسبية للمراقبة الخارجية لشركة المساهمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الأهداف المحاسبية للمراقبة الداخلية لشركة المساهمة

تتمثل الأهداف المحاسبية للمراقبة الداخلية لشركة المساهمة في تحديد مدى دقة و مصداقية المعلومات المالية و التشغيلية والاستخدام الكفء و الفعال للموارد ، و سنتطرق لهذه الأهداف بدقة فيما يأتي:

- تفرض شركة المساهمة على أجهزتها مراقبة مالية و تشغيلية، مراقبة مالية و المقصود بها التدقيق أو الفحص المالي، و ذلك بفحص الكشوف المالية و السجلات و جميع العمليات المتعلقة بهدف التأكد من الالتزام بمبادئ المحاسبية المتعارف عليها [1] التي نصت على ضرورة مراعاتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي 156/08 " تتمثل الطرق المحاسبية في المبادئ والاتفاقيات والقواعد والتطبيقات الخصوصية المحددة في المواد أدناه، التي يجب على الكيان تطبيقها بشكل دائم من سنة مالية إلى أخرى لإعداد وعرض كشوفه المالية " ،و هي مبادئ تراعيها الشركة إلزاميا عند إعدادها للكشوف المالية، كما تسهر أجهزة المراقبة على مدى الخضوع لأنظمتها(النظام الداخلي) و التعليمات الصادرة عنها، أما المراقبة التشغيلة فهي متابعة تنفيذ الخطط اليومية للشركة و تقويم النتائج المالية الناتجة عن الأنشطة التي يقوم بها العاملين لمعرفة مراكز الضعف و بالتالي اتخاذ قرار بالتصحيح كلما تطلب الأمر و تقديم توصيات لتحسين كفاءة الأداء.

- الاستخدام الكفء و الفعال للموارد الشركة و المتمثلة في كل ممتلكات الشركة من الأصول، و المخزونات التي تمثل "كل عناصر الأصول التي يتم اقتناؤها لغرض إعادة بيعها إما في إطار النشاط العادي للمؤسسة، أوفي شكل منتوجات جارية أو قيد الانجاز، أو المواد الأولية واللوازم التي تستهلك خلال المسار الإنتاجي أو تقديم الخدمات " [2] ، كما يعد من موارد الشركة رأسمالها و احتياطاتها المالية ، ففي هذا العنصر تظهر أهمية المراقبة في الاستخدام الكفء و الفعلي لهذه الموارد و بمعنى يجب أن لا يعتبر استخدام ممتلكات الشركة تبذيرا أو استعمالا للمصلحة الخاصة.

---

[1]- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، المرجع السابق، ص 53.

[2]- جمال عمورة،المعالجة المحاسبية للمخزونات وفق النظام المحاسبي المالي:طرق متابعة المخزون و المخزونات المتأتية من التثبيتات، الاقتصاد الجديد، جامعة سعد دحلب،البليدة،العدد 08، ماي 2013،ص210.

الفرع الثاني :الأهداف المحاسبية للمراقبة الخارجية لشركة المساهمة

يقوم المراقب الخارجي ببسط رقابة على الشركة لتحقيق أهداف محاسبية و المتمثلة في إبداء رأيه على صدق الكشوف المالية ، و إمداد مستخدمي الكشوف بالبيانات المالية، و التحقق من قيد كل العمليات في الدفاتر المحاسبية و تقييم الأصول و الخصوم بقيمتها الملائمة و قيدها [1]،و سيتم التفصيل في هذه الأهداف من خلال النقاط التالية:

- يهتم المراقب الخارجي بالاطلاع على الكشوف المالية المعدة من طرف الشركة و التي تقيد فيها كل المعاملات اليومية التي تقوم بها الشركة، فيقوم بفحصها من ناحية الدقة و المصداقية و مدى مطابقتها للمبادئ المحاسبية المتعرف عليها ،و يقوم بالمصادقة عليها إذا كانت لا تشوبها أي أخطاء ، و إذا حدث و اكتشف أخطاء أو لبس فيها أو تلاعب يقوم بتبليغ الإدارة من خلال التقرير الذي يلتزم بإعداده و الذي يظهر فيها رأيه فيه بشكل محايد و مستقل.

- تعد الكشوف المالية مرآة للشركة توضح قدرة الشركة المالية من حيث تنفيذ التزاماتها، و المراقب الخارجي يتكفل بإمداد مستخدمي الكشوف المالية بكل البيانات المالية التي يحتاجونها ،و مستخدم الكشوف المالية قد يكون البنك الذي يعتمد على الكشوف المالية للتأكد من قدرة الشركة المالية على التسديد في الآجال و المحددة،و قد يكون المستثمر في الشركة و الدائن و الذي يعتمد على تحليل الكشوف لاتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة و التي تصب في مصلحته.

- المصداقية أو الدقة هو مبدأ من المبادئ المحاسبية التي فرض المشرع مراعاتها عند إعداد الكشوف المالية، طبقا للمادة 6 من قانون 11/07 [2] :" يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالي، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، ولاسيما : محاسبة التعهد - استمرارية الاستغلال - قابلية الفهم – الدلالة- المصداقية ....."، كما تنص المادة 8 من مرسوم 08/156 [3] على المصداقية :" يجب أن تتوفر المعلومة الواردة في الكشوف المالية على الخصائص النوعية للملائمة والدقة وقابلية المقارنة والوضوح"، ويقصد بها أن تكون المعلومات المالية الصادرة عن الشركة صادقة محايدة لا تمثل توجه أعضاء إدارة الشركة ،و قابلة للتحقق منها من خلال إرفاق الكشوف بالوثائق المبررة و المثبتة للمعلومات الواردة بها، و خالية من الأخطاء مما ينتج عنه تطابق الوصف المحاسبي مع الوقائع و المعاملات و الأحداث المجسدة لها .

---

[1]- عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، المرجع السابق، ص 53 و ما يليها.

[2]- قانون رقم07/11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 25 نوفمبر 2007،المتضمن النظام المحاسبي المالي،ج ر عدد 74.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 08/156 مؤرخ في 20 جمادى الأولى 1429 الموافق 26 مايو 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07/11، ج ر العدد 27.

- وفقا للمبادئ المحاسبية تلتزم الشركة بقيد البيانات المحاسبية (العمليات التي تقوم بها الشركة) في الدفاتر المحاسبية للشركة [1] وفقا مبدأ القيد المزدوج أي أن تحلل كل عملية مالية إلى حسابين على الأقل،حساب الطرف المتلقي وهو المدين و حساب الطرف المعطي و هو الدائن و تسمح هذه التقنية بقيد جميع العمليات المالية ، و التأكد من تساوي الحسابات الدائنة و المدينة و هو ما أكده المشرع في المادة 16 من قانون 11/07 " تحـرر الـكـتـابـات المحاسـبية حسب المبـدأ المـسمى القيد المزدوج: يمس كل تسجـيل على الأقل حسابين اثنين أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل احـترام الـتـسلسل الـزمـني في تـسجـيل العمليات. يجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن" ،و تكمن مهمة المراقبة الخارجية في التأكد من عدم وجود عمليات غير مسجلة وفق القيد المزدوج.

- التحقق من تقييم الأصول و الخصوم بقيمتها الملائمة و قيدها ، فمن بين المبادئ المحاسبية مبدأ الملائمة، و الذي نجد أساسه في المادة 8 من مرسوم 08/156 التي تنص " يجب أن تتوفر المعلومة الواردة في الكشوف المالية على الخصائص النوعية للملاءمة ..". ، و تكون الكشوف مطابقة لمبدأ الملائمة عندما تمكن مستعمليها من اتخاذ القرار المناسب و يتتحقق ذلك بتوافر ثلاثة خواص و المتمثلة في القدرة على التنبأ بنتائج نشاط الشركة في المستقبل خسارة أم ربح (القيمة التنبؤية valeur prédictive)، و سهولة وسرعة الاطلاع على المعلومات المالية الواردة بالكشوف المالية عندما تكون هذه المعلومات مناسبة لاتخاذ القرار (الكشف السريع rapidité divulgation)، و أن تسمح المعلومات المالية للمستعملين بتصحيح أو تأكيد القرارات الماضية (قيمة الأُثر الرجعي valeur rétrospective) ، و إذا لم تتوفر هذه الخواص في الكشوف المالية فهي بالتالي لا تتجاوب مع مبدأ الملائمة .

[1]- **الدفاتر المحاسبية: تستخدم الدفاتر المحاسبية لتسجيل العمليات المالية التي تقوم بها الشركة،و الدفاتر ثلاثة أنواع:**
الدفترااليومي :تحرر فيها الأحداث اليومية للشركة
الدفتر الكبير :تحرر فيها تغيرات الأصول و الخصوم في مدة زمنية.
دفترالجرد : يخصص لميزانية الشركة و حساب النتائج.

الفصل الأول

الفصل الأول

آليات المراقبة الداخلية لشركة المساهمة

تقتضي دراسة مراقبة شركة المساهمة التعرض للآليات التي تتم من خلالها هذه المراقبة و التي تتفرع لآليات داخلية و أخرى خارجية ، و سنسلط الضوء في هذا الفصل على الآليات الداخلية للمراقبة و التي تلعب دور المراقب الحريص على حماية مصالحه و مصالح كل مستثمر داخل الشركة، فنجد أساس هذه المراقبة في أجهزة الإدارة بصفتها المسير لأعمال الشركة و الأكثر دراية بوضعيتها كآلية مراقبة ، كما تملك جمعية العامة للمساهمين الحق في تسليط مراقبة على إدارة شركة المساهمة من خلال اطلاعها على كل وثائق الشركة و في حالة اكتشافها لوجود خلل في سير الشركة أو حرمانها من حقها الرقابي يحق لها رفع دعوى ضد المسؤولين ، من جهة أخرى تلتزم كل شركة بتأسيس لجنة مراجعة داخل الشركة تتكفل بمراقبة حسن سير أعمال الشركة بصفة مستقلة عن أعضاءها،و في الفصل سنحاول التفصيل في هذه الآليات من خلال المباحث الموالية:

المبحث الأول: أجهزة الإدارة

المبحث الثاني: الجمعية العامة للمساهمين

المبحث الثالث: لجنة المراجعة

المبحث الأول

أجهزة الإدارة

تعد أجهزة الإدارة آلية داخلية لمراقبة الشركة ، و يضم مصطلح أجهزة الإدارة ،مجلس الإدارة و مجلس المراقبة ، و اللذان يتمتعان كلاهما بسلطة المراقبة و لكن لا يمكن الجمع بينهما في نفس الشركة، فالشركة قد تختار السير بإحدى النظامين مجلس الإدارة كنظام كلاسيكي مسير و مراقب للشركة (المطلب الأول) أو مجلس المراقبة كنظام حديث لمراقبة تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس الإدارة

يتكفل مجلس الإدارة بإدارة و تسيير شركة المساهمة ، و قد منحه المشرع بالتبعية مراقبة هذا التسيير من خلال المهام التي خولها له ، و في هذا المطلب سنتعرض لأهم تعاريف مجلس الإدارة، و تشكيلته، و كيفية تعيين أعضائه (الفرع الأول) ،ثم سلطات مجلس الإدارة الرقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مجلس الإدارة

ارتأينا قبل التطرق لمجلس الإدارة كسلطة مراقبة لشركة المساهمة وجوب ضبط إطار مفاهيمي له، نتناول فيه تعريف مجلس الإدارة و تشكيلته و كيفية تعيين أعضائه في النقاط الآتية :

أولا:تعريف مجلس الإدارة

عرف الدكتور مصطفى كمال طه مجلس الإدارة على أنه " هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة و تهيمن على نشاطها و تتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله " [1] .

كما يعرف مجلس الإدارة "هو عبارة عن مجموعة من الأعضاء يفوضهم المساهمون عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين من أجل إدارة الشركة وهم يدينون بإخلاصهم وولائهم للشركة ويخضعون للمساءلة من جانب المساهمين" [2].

كما يعرف مجلس الإدارة على أنه " كيان مملوك من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين

---

[1]- مصطفى كمال طه،الشركات التجارية :الأحكام العامة في الشركات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007،ص 254.

[2]- الطاهر العماري،دور مجلس الإدارة في تحسين فعالية حوكمة الشركات: دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء والغاز للوسط SDC المديرية العامة بالبليدة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2012/2013،ص32.

و الأشخاص الاعتباريين ، تتمثل مهمتهم الرئيسية في إدارة الشركة " [1]، و بالتالي يعد مجلس الإدارة جهاز إداري مكون من مجموعة مساهمين و معين من طرف الجمعية العامة للمساهمين يتكفل بتسيير أمور الشركة و الحرص على تنفيذ السياسات المرسومة .

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لمجلس الإدارة في القانون التجاري بل اكتفى بإسداءه مهمة الإدارة في الفقرة الأولى من المادة 610 من أمر59/75 التي تنص: " يتولى إدارة في شركة المساهمة مجلس إدارة ....."

ثانيا:التشكيلة

يتألف مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء على الأقل و من اثني عشر عضوا على الأكثر ،استثناءا حالة دمج الشركات يجوز رفع عدد الأعضاء إلى 24 عضوا طبقا لنص المادة 610 الفقرة الثانية ،و يقصد بهذه الحالة تجمع عدة شركات في شركة واحدة بهدف تكوين شركة ضخمة، و بالتالي من الطبيعي زيادة عدد المسيرين ، و يشرط في مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة طبقا للفقرة 1 من المادة 619 ق.ت .

ثالثا:التعيين

تتكفل الجمعية العامة للمساهمين تحديدا الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بصفتها السلطة العليا في الشركة، تعينهم الجمعية التأسيسية فور تأسيس الشركة ، ثم تتولى تعيينهم الجمعية العامة العادية عند انقضاء مدة عضويتهم المحددة بستة سنوات كحد أقصى بصفتها المدة القانونية التي لا يجب تجاوزها ، مع العلم أن الجمعية تملك الحرية في تحديد مدة العضوية في القانون الأساسي الخاص بالشركة ، بشرط عدم تجاوز المدة القانونية المحددة بستة (6) سنوات عند تحديدها، و بعد تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية يلتزم مجلس الإدارة بدوره بانتخاب رئيسا من بين أعضائه و لا يجوز أن يكون شخصا معنويا ،بل يشترط أن يكون طبيعيا تحت طائلة البطلان مادة 635 ق.ت.

لا يستفيد من العضوية في مجلس الإدارة كل المساهمين على حد سواء، بل يشترط فيهم شروط معينة و التي سنعالجها فيما يلي :

[1] -JOUNRNAL DU NET , CONSEIL DE SURVEILLANCE : DÉFINITION, TRADUCTION , DICTIONNAIRE ÉCONOMIQUE ET FINANCIER , ED BENCHMARK GROUP, MAI 2015 , DISPONIBLE SUR LE SITE : HTTP://WWW.JOURNALDUNET.COM/BUSINESS/PRATIQUE/DICTIONNAIRE-ECONOMIQUE-ET-FINANCIER/17275/CONSEIL-DE-SURVEILLANCE-DEFINITION-TRADUCTION.HTML , CONSULTER LE 07/05/2015, A 22:10.

- يشترط في عضو مجلس الإدارة النزاهة ، أي أن لا تكون له سوابق عدلية كجنح السرقة أو الاختلاس أو النصب أو خيانة الأمانة، التزوير ...أو أي جريمة أخرى [1] ، كضمان لحسن سيرة العضو بصفته سيشغل منصبا مهما في الشركة يتطلب توفر فيه عنصر الثقة.

- يفترض في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهما في الشركة ، أي أن يكون من الشركاء ، وهي خاصية من خواص شركات الأموال حيث يجب أن يكون مديري شركة الأموال من الشركاء عكس شركات الأشخاص التي يمكن إدارتها من غير الشركاء.

- كذلك شرط آخر في عضو مجلس الإدارة أن يمتلك عدد من الأسهم و يحدد في القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل عضو بالإدارة.

- عدم انتماء الشخص الطبيعي المساهم و العضو في مجلس الإدارة لأكثر من 5 مجالس إدارية يوجد مقرها في الجزائر طبقا لنص المادة 612 ق.ت ،و هذا الشرط لا يطبق على الشخص المعنوي و الذي منح له المشرع الحق في الانتماء لأكثر من 5 مجالس بكل حرية .

الفرع الثاني: سلطات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس إدارة الشركة بعدة سلطات ،فخول له القانون سلطة تسيير الشركة من تخطيط و تطوير و تقرير السياسات العامة للشركة، و يمكن تلخيص سلطات مجلس الإدارة في السلطات الأساسية الآتية :

أولا:سلطة التوجيه

يقصد بسلطة التوجيه "الوظيفة الإدارية التنفيذية التي تنطوي على قيادة الأُفراد و الإشراف عليهم و توجيههم و إرشادهم عن كيفية تنفيذ الأعمال و إتمامها " [2] ، ويتمتع مجلس الإدارة بهذه السلطة ، فيعمل على توجيه نشاط الشركة و العمل على تطبيقه، فيلتزم بالتوجيه الاستراتيجي ، و يتخذ القرارات الخاصة بالشركة و التي تقوم بتنفيذها الإدارة العامة ، فمجلس الإدارة يقوم برسم الخطوط العريضة للشركة، و الإدارة العامة تقوم بتنفيذها باتخاذ القرارات الملائمة لتسيير الشركة ، و تلتزم بإعلام مجلس الإدارة بكل القرارات المتخذة من قبلها و النتائج التي حققتها [3] .

---

[1]- **مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 268.**

[2]- **بشير العلاق،القيادة الإدارية، دار اليازوري العلمية،عمان، 2009، ص89.**

[3] -**Philippe MERLE,Droit commercial: sociétés commerciales, Dalloz, 9eme ed,France ,2003,p 468 .**

ثانيا:سلطة التعيين

في حالة شغور منصب عضو من أعضاء الإدارة أو أكثر لسبب وفاة أو الاستقالة منح المشرع جواز قيام مجلس الإدارة بين جلستين بتعيينات مؤقتة لإتمام العدد في أجل 3 أشهر من اليوم الذي وقع فيه الشغور طبقا للفقرة الأولى من المادة 617 من ق.ت،كذلك تسعى مجلس الإدارة إلى تعيينات مؤقتة في حالة ما إذا قل عدد القائمين بالإدارة على الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني و المحدد بثلاثة أشخاص الفقرة الثالثة من المادة 617 ، و هذه التعيينات تفرض على الجمعية العامة العادية طبقا للفقرة الأولى من المادة 618 ق.ت،أي لا تملك الجمعية العامة الحق في الاعتراض على التعيينات التي تقوم بها مجلس الإدارة، بل تكتفي بالمصادقة عليها فقط ، و حتى و لو لم تقوم بالمصادقة عليها تعتبر صحيحة.

كذلك لمجلس الإدارة الحق في تعيين رئيسا له عن طريق الانتخاب بشرط أن يكون شخص طبيعي تحت طائلة البطلان ، كما يحدد مجلس الإدارة أجره طبقا للمادة 635 ق.ت، و يعين لمدة لا تتجاوز مدة عضويته في مجلس الإدارة و هو قابل لإعادة انتخابه ، أما بالنسبة لعزله فيحق لمجلس الإدارة القيام بذلك في أي وقت طبقا للمادة 636 ق.ت ،كما لمجلس الإدارة الحق في تعيين شخص أو شخصين من الأشخاص الطبيعيين و باقتراح من رئيس مجلس الإدارة كمديرين عامين لمساعدته.

ثالثا:سلطة التصرف

يتصرف مجلس الإدارة باسم الشركة ، و هذه السلطات تمارس في نطاق موضوع الشركة،دون المساس بالسلطات الممنوحة لجمعية المساهمين قانونيا طبقا للمادة 622 ق.ت.

و في حالة تجاوز مجلس الإدارة في تعاملاتها مع الغير موضوع الشركة ،تلتزم الشركة نحو الغير،إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن التصرف الذي قام به المجلس لا يتصل بموضوع الشركة، في هذه الحالة لا تتحمل الشركة مسؤولية هذا التعامل ، و تتفرع سلطة التصرف إلى ثلاثة سلطات نذكرها كالأتي:

1/ سلطة منح الإذن : لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو المدير العام حسب النظام المتبع في الشركة إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده ،و في حالة ما تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 624 ق.ت.

و تقدر هذه الأذون الممنوحة من طرف الإدارة بنسبة واحدة مهما كانت الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة مادة 4/624 ق.ت، استثناءا في حالة منح إذن بإعطاء كفالات أو ضمانات

للإدارات الجبائية و الجمركية فيمكن منحها دون تحديد المبلغ أو المدة طبقا للفقرة الخامسة من المادة 624 ق.ت.

يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر و التنقلات التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة المادة 634 ق.ت.

2/ سلطة منح مبالغ مالية: " يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة " [1] ، و ذلك بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا و بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

3/ سلطة المراقبة : إضافة إلى سلطة مجلس الإدارة المتمثلة في تسيير الشركة، لمجلس الإدارة سلطة مراقبة رئيس مجلس الإدارة و المدير التنفيذي لها،فلمجلس الإدارة صلاحيات واسعة تتمثل في تحديد إستراتجية و سياسة الشركة من خلال اتخاذ قرارات تلزم الإدارة التنفيذية بالحرص على تنفيذها، فيسهر المجلس بدوره على الاطلاع على كل ما تقوم به الإدارة التنفيذية بهدف تنفيذ سياسات الشركة و عدم الخروج عنها، و تهدف هذه الرقابة أيضا لتفادي المخاطر التي قد تنجم عن سوء تنفيذ قرارات المجلس أو التأخر في تنفيذها، و بالتالي إيجاد الحلول اللازمة في أقرب وقت للتقليل من الخسائر التي تمس الشركة،من المساس في ميزانية الشركة [2].

كما يلتزم كل من رئيس مجلس الإدارة و المدير التنفيذي بإعلام مجلس الإدارة عن كل ما يقوم به، فيضم الوثائق اللازمة المثبتة لما يؤديه من مهام كما يطلع المجلس عن كل المعلومات الضرورية [3] .

المطلب الثاني: مجلس المراقبة

مجلس المراقبة أو كما يسمى النظام الحديث وهو نظام تسيير الشركة جاء بمقتضى القانون الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966، مبدأه التمييز بين إدارة الشركة و مراقبة أعمالها،و قد تبنى المشرع

---

[1]- مادة 633 من أمر 75/59.

[2] - Ey ,le rôle essentiel du conseil d'administration dans la surveillance efficace des risques, Ernst and Young, copie électronique , 2013, p7.
Disponible sur le site : http://www.ey.com/Publication/vwLUAssets/Le-role-essentiel-du-conseil-administration-dans-la-surveillance-efficace-des-risques/$FILE/Le-role-essentiel-du-conseil-administration-dans-la-surveillance-efficace-des-risques.pdf, consulter le 25/02/2015,a 16:05 h .

[3] -Philippe MERLE ,op,cit, p 471 .

الجزائري هذا المبدأ في مرسوم 08/93 [1] المعدل و المتمم للقانون التجاري ، و في هذا المطلب سنحاول التطرق لمفهوم مجلس المراقبة (الفرع الأول)،ثم سلطات مجلس المراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مجلس المراقبة

يرتكز نظام مجلس المراقبة على مبدأ الفصل بين الجهاز المسير للشركة و الجهاز المراقب لتسييرها، و للتعمق في هذا المفهوم ارتأينا التعرض لتعريفه و تشكيلته و كيفية تعيينها ،من خلال النقاط الآتية:

أولا:التعريف

" إن شركة المساهمة التي تبعت في إدارتها و في هيكلتها أسلوب مجلس المديرين يتعين عليها أن تتبعه بمجلس أخر و هو مجلس المراقبة و الذي يتولى الرقابة عليه و على تسييره " [2]، فمجلس المديرين توكل له مهمة التسيير باسم الشركة في كل الظروف و مجلس المراقبة يراقب عمل مجلس المديرين.

و يعرف أيضا على أنه سلطة مكونة من مجموعة مساهمين، تقوم بإشراف و توجيه مجلس المديرين و الذي يعد المنفذ و المسير لأمور الشركة [3].

لم يعرف المشرع الجزائري مجلس المراقبة في الأمر 59/75 و اكتفى بتحديد مهمته الأساسية المتمثلة في مراقبة تسيير الشركة و فقا لنص المادة 654 من ق.ت " يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة".

ثانيا:التشكيلة

يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل ومن اثنى عشر عضو على الأكثر ،و 24 عضو على الأكثر في حالة دمج الشركات طبقا للمادة 657 و 658 ق.ت.

ثالثا:التعيين

يقع على عاتق الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة مهمة انتخاب أعضاء مجلس المراقبة ، فتنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية عند تأسيس الشركة ثم تتولى إعادة انتخابهم الجمعية العامة العادية بعد انقضاء مدة العضوية المحددة في القانون الأساسي للشركة ،على أن لا تتجاوز

---

[1]- **المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم لأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.**

[2]- **لامعة بوسيف،النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال ،جامعة قاصدي مرباح،كلية الحقوق 2013،ص 19.**

[3] **-LAETITIA Mougenot, spécificités du directoire et conseil de surveillance,Article ,janvier 2006,disponible sur le site :,http://www.mougenot.biz/articles/article-sa.htm ,consulter le 07/05/2015, a 23:10.**

المدة 6 سنوات إذا تم تعيين الأعضاء من طرف الجمعية العامة ، و أن لا تتجاوز مدة العضوية 3 سنوات إذا تم تعيينهم بموجب القانون الأساسي [1].

و في حالة دمج الشركات أو انفصالها يمكن أن يعين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية.

يشترط في عضو مجلس المراقبة جملة من الشروط يجب مراعاتها و هي كالتالي:

- أن يحوز العضو أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم ،وهذا الشرط نفسه تشترك فيه العضوية في مجلس الإدارة و العضوية في مجلس المراقبة، فالمقصود أن يكون العضو مساهما في الشركة و مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، و يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل عضو في مجلس المراقبة.

- " يحضر على كل عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين" [2]، فمن البديهي أنه حفاظا على الشفافية و النزاهة لا يمكن على مسير الشركة أن يراقب نفسه.

- يجيز القانون عضوية الشخص المعنوي في مجلس المراقبة ، لكنه اشترط أن يعين ممثلا دائما له،و في حالة عزل الممثل أو وفاته وجب استخلافه في الوقت نفسه طبقا للمادة 663 ق.ت.

- يحضر على الشخص الطبيعي العضو في مجلس المراقبة أن ينتمي في نفس الوقت إلى أكثر من 5 مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر، وتجب الإشارة أن هذا الشرط لا ينطبق على الممثل الدائم للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: سلطات مجلس المراقبة

تتنوع سلطات مجلس المراقبة وتختلف و يمكن تلخيصها في أربع سلطات أساسية و المتمثلة في سلطة المراقبة الدائمة لمجلس المديرين، وسلطة منح التراخيص ، سلطة التعيين، سلطة منح أجور استثنائية، و هذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:

أولا:سلطة المراقبة الدائمة لمجلس المديرين

يقوم مجلس المراقبة بمراقبة تسيير مجلس المديرين للشركة و ذلك من ناحيتين:

---

[1]- **مادة662 من أمر 75/59.**

[2]- **لامعة بوسيف،المرجع السابق، ص20.**

- يراقب مجلس المراقبة مدى قيام مجلس المديرين بالنشاطات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة بشكل منتظم في المواعيد ،و كذا النتائج المحققة جراء تنفيذ هذه النشاطات.

و تعد هذه المراقبة الممارسة من طرف المجلس مستقلة عن المراقبة الممارسة من طرف محافظ الحسابات ،فلا يتعدى مجلس المراقبة على الصلاحيات المخولة للمحافظ كما لا يمس بصلاحيات مجلس المديرين [1] .

- يلتزم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية بتقديم تقريرا لمجلس المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر يوضح فيه تسييره للشركة،كما يقدم للمجلس وثائق الشركة المتمثلة في حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة مادة 716 ق.ت و ذلك قصد مراجعتها و رقابتها، و يلتزم مجلس المراقبة بدوره بإبداء ملاحظاته بناءا على التقرير و حسابات السنة المالية المقدمة من مجلس المديرين و تقديمها للجمعية العامة طبقا للمادة 656 ق.ت.

ثانيا:سلطة منح التراخيص

تعد سلطة منح التراخيص وسيلة لبسط الرقابة على تصرفات الشركة من طرف مجلس المراقبة، فالمشرع قد أورد بعض تصرفات الشركة التي لا يجوز القيام بها إلا بعد الحصول على ترخيص ، فيلتزم مجلس المديرين بالحصول على رخصة مسبقة من طرف مجلس المراقبة في حالة التنازل عن العقارات المملوكة للشركة ، و التنازل عن حق المشاركة في القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة،و تأسيس الأمانات و الكفالات ، و الضمانات الاحتياطية أو الضمانات ، طبقا لنص المادة 654 ق.ت.، و تجب الإشارة بهذا الصدد أنه يحظر على أعضاء مجلس المراقبة سواء كانوا طبيعيين أم ممثلين معنويين ، و على أعضاء مجلس المديرين الاقتراض من الشركة، كما يحضر أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير ،بما يعني التراخيص الممنوحة عن الكفالات و الضمانات الاحتياطية و الضمانات تخص فقط التزامات الشركة نحو الغير طبقا لنص المادة 672 ق.ت " يحظر، تحت طائلة البطلان المطلق للعقد، على أعضاء مجلس المديرين و على أعضاء مجلس المراقبة، غير الأشخاص المعنويين أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير.

يطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة ".

---

[1] - **Michel de JUGLART,Benjamin IPPOLITO ,Les sociétés commerciales,10eme éd,entièrement refondue par Jacques DUPICHOT, Montchrestien,1999,p 458 .**

كذلك الاتفاقيات التي قد تعقد بين شركة ما أو أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة تخضع أيضا لترخيص مسبق تحت طائلة البطلان، و تعرض هذه كل هذه التراخيص على مندوبي الحسابات و يخضع لمصادقة الجمعية العامة.

ثالثا:سلطة التعيين

حدد المشرع تشكيلة مجلس المراقبة بسبعة أعضاء كحد أدنى و اثنى عشر عضو كحد أقصى ، و في حالة انخفاض عدد هذه التشكيلة إلى أقل من الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي للشركة دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني (المحدد بسبعة أعضاء) يلتزم مجلس المراقبة بين جلستين عامتين بتعيين مؤقت لأعضاء جدد قصد إتمام عدد أعضاءه إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي و ذلك في أجل ثلاثة أشهر ، أما إذا انخفض عدد التشكيلة لأقل من الحد الأدنى القانوني يلتزم مجلس المديرين باستدعاء الجمعية العامة العادية لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة، طبقا لنص المادة 665 ق.ت " يجوز لمجلس المراقبة،بين جلستين عامتين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة، و ذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر اثر وفاة أو استقالة.

و إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة.

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني،وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.." ،تعرض هذه التعيينات السابقة على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها،و إذا لم يصادق عليها تعتبر صحيحة أيضا.

كذلك يملك مجلس المراقبة سلطة تعيين رئيسا له مهمته استدعاء المجلس و إدارة المناقشات مادة 666 ق.ت.

رابعا:سلطة منح أجور استثنائية

يجوز لمجلس المراقبة أن يكافأ أعضاءه عن المهام أو الوكالات المعهودة و ذلك بمنح أجور استثنائية طبقا للمادة 669 ق.ت : " يسوغ لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس...."

المبحث الثاني

الجمعية العامة للمساهمين

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين السلطة العليا لشركة المساهمة ، تمتلك سلطات واسعة أهمها السلطة الرقابية التي تمارسها نظرا لمركزها و صرامتها في تسيير الشركة، و قد خصص المشرع لجمعية المساهمين القسم الرابع تحت عنوان "جمعيات المساهمين" من الفصل الثالث الذي يحمل عنوان " شركات المساهمة" من أمر 59/75 أدرج فيه أهم أحكام جمعيات المساهمين،بالإضافة إلى مواد أخرى متناثرة من نفس الأمر،وسنتعرض في هذا المبحث كدراسة لهذه الأحكام لمفهوم الجمعية العامة للمساهمين (المطلب الأول)، و سلطة رقابة الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجمعية العامة للمساهمين

نظرا للمركز القيادي التي تتمتع به الجمعية العامة للمساهمين في هرم الشركة ، ارتأينا وجوب التعرف عليها قبل التطرق لسلطتها الرقابية ، و ذلك بتخصيص هذا المطلب لعرض أهم تعاريف الجمعية العامة للمساهمين(الفرع الأول)، و أنواع الجمعيات العامة للمساهمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجمعية العامة للمساهمين

يعرف المساهم على أنه شخص يقوم باستثمار أمواله في شركة المساهمة من خلال المساهمة في تكوين رأسمالها عن طريق الاكتتاب في أسهم الشركة ، و يختلف المساهم عن المؤسس ،فالمؤسس هو من بادر في إنشاء الشركة أي تأسيسها ساعيا إلى جمع المساهمين و الأموال [1]، و المساهم ينظم إليها خلال فترة حياتها يشارك لاستثمار أمواله فيها و المشاركة في إدارة شؤونها ،و يعد ذلك من حقوقه الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها .

يباشر المساهم حقه في الإدارة من خلال الجمعية العمومية التي تمثل حق المساهمين في الإدارة و الإشراف على شركة المساهمة [2] ،و التي تنعقد بدعوة من مجلس إدارة الشركة موجهة للمساهمين لطرح ومناقشة الموضوعات المتعلقة بشؤون الشركة وتبادل الآراء وتقديم المقترحات والاستماع لها وتحديد أوضاع

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق،ص 340.

[2]- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ،الطبعة الثانية ،كلية الحقوق ببني سويف،جامعة القاهرة،منشأة المعارف، الإسكندرية 2004،ص 550.

الشركة والتحديات المستقبلية. ولذا فإن المشاركة الفعالة للمساهمين من شأنها تفعيل الأدوار التي تهدف إلى تكامل وتعزيز العلاقة بين إدارة الشركة ومالكها وجميع الأطراف من أصحاب المصالح [1].

كما تعرف الجمعية العامة للمساهمين على أنها السيادة القانونية و السلطة العليا في شركة المساهمة و التي تجتمع للتداول في شؤون الشركة [2] .

الفرع الثاني: أنواع الجمعيات العامة للمساهمين

تنقسم الجمعيات العامة للمساهمين إلى ثلاثة جمعيات متمثلة في الجمعية التأسيسية،و الجمعية العامة العادية،و الجمعية العامة غير العادية، و تقوم الإدارة باستدعاء الجمعيات العامة بحسب الموضوعات المعروضة في جدول الأعمال ، فتلتزم الإدارة بالنظر في الموضوعات و لأي من الجمعيات العامة الثلاثة يعود الاختصاص ،و من خلال هذا الفرع سنتعرض إلى هذه الجمعيات و نضبط اختصاص كل منها:

أولا :الجمعية التأسيسية

تنعقد خلال فترة تأسيس الشركة قصد مراقبة صح إجراءات التأسيس و تقييم الحصص العينية و الموافقة على نظام الشركة و المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول و مجلس المراقبة [3]، أي تنعقد فور انعقاد الشركة كأول اجتماع لتسوية إجراءات التأسيس و تعيين الأعضاء المكلفين بإدارة الشركة (مجلس إدارة أو مجلس مراقبة حسب النظام المتبع) ، كما تختص هذه الجمعية في المصادقة على القانون الأساسي للشركة ، وتعيين محافظ حسابات لتدقيق حسابات الشركة و الحرص على صحتها و شفافيتها، و تقوم بالتأكد من الاكتتاب التام في رأسمال الشركة و أن مبلغ الأسهم مستحق الدفع [4]،و الفصل في تقدير الحصص العينية الذي قام به مندوبي الحصص بالنسبة للشركاء المساهمين بحصص عينية و ليس نقدية المادة 601 ق.ت "... يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص و يوضع التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية..."

---

[1]- **هيئة السوق المالية، دليل المساهم في الجمعيات العامة في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، المملكة العربية السعودية،ص4، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.tadawul.com.sa/static/pages/ar/Investor/PDF/14_A_guide_for_shareholders.pdf ، تاريخ التصفح: 08/05/2015، على الساعة 16:00.**

[2] - **Jacques DERTHAL, Le contrôle de a société anonyme par les actionnaire ,mémoire de troisiéme cycle pour l'obtention du diplôme d'étude approfondies(D,E,A),Université lomé,Togo ,copie electronique, 2007-2008, p7 .le site : http://www.memoireonline.com/11/10/4085/m_Le-contrle-de-la-societe-anonyme-par-les-actionnaires1.html, consuleter le 17/02/2015, a 10:40h.**

[3]- **عبد القادر البقيرات، مبادىء القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2011،ص 144.**

[4]- **المادة 600 من أمر 59/75.**

ثانيا:الجمعية العامة العادية

هي جمعية تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية لمناقشة إدارة الشركة و إقرار حساباتها السنوية و تحديد الأرباح المقرر توزيعها و انتخاب مجلس الإدارة و مجلس المراقبة عند انتهاء عضويتهم و لا تنتهي أعمال و مهام هذه الجمعية إلا بانقضاء الشركة و زوال شخصيتها [1]، و " تتخذ هذه الجمعية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 ق.ت، و التي تنص على اختصاص الجمعية العامة غير العادية " [2] ،و بالتالي لا يحق للجمعية العادية المساس و القيام باختصاصات الجمعية غير العادية، و تكون القرارات التي تصدرها الجمعية العادية طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أم لا، و على مجلس المديرين تنفيذ هذه القرارات [3] ، و التي تكون مقيدة بجدول أعماله،و تختص أيضا هذه الجمعية بتعيين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات طبقا للفقرة الرابعة من المادة 715 ق.ت.

ثالثا:الجمعية العامة غير العادية

النظام الأساسي للشركة قائم على إرادة المتعاقدين منذ تأسيسها و تعديله يستلزم موافقة كل المتعاقدين و هذا الأمر يستحيل في شركة المساهمة نظرا لتعدد المؤسسين مما قد يدفع بكل مؤسس للنظر في مصالحه الشخصية قبل أي اعتبار مما قد يضر بمصالح المتعاقدين الآخرين، لذا تم منح هذا الاختصاص للجمعية العامة غير العادية و هي تلك الجمعية ذات الطابع الاستثنائي لا يتحرك عملها إلا في حالة اللجوء إلى تعديل النظام الأساسي للشركة بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها،على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار عند فرز الأصوات، كما تخص الجمعية الغير العادية بقرار حل الشركة قبل حلول الأجل طبقا للمادة 715 مكرر18من ق.ت " تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل" ، و اتخاذ قرار زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين طبقا للمادة691 و 712من ق.ت ، كما تتخذ قرار استهلاك رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 709 من ق.ت " يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية ،و بواسطة مبالغ قابلة للتوزيع ..."

---

[1]- **عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق،ص 144 .**
[2]- **لامعة بوسيف، المرجع السابق، ص 11.**
[3]- **أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 313.**

المطلب الثاني: سلطة رقابة الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة

تمارس الجمعية العامة الرقابة على أعمال الشركة و ذلك أثناء انعقادها، كما أن للمساهم الذي ليس عضو في الجمعية أن يراقب و بصورة دائمة إدارة الشركة مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتبنى هذه الأخيرة ،و سنستعرض الفكرتين في الفرعين المواليين :

الفرع الأول: رقابة أثناء انعقاد الجمعية العامة

منح المشرع للمساهمين الأعضاء في الجمعية العامة الحق في الاطلاع على المستندات المعروضة على الجمعية العامة سواء كانت العادية أو غير العادية بمناسبة انعقادها في أي وقت في السنة ، فيلتزم مجلس الإدارة أو مجلس مديرين أن يبلغ المساهمين و يضع تحت تصرفهم قبل 30 يوما من انعقاد الوثائق الضرورية لإبداء قرارات دقيقة بخصوص إدارة الشركة مادة 677 ق.ت، و هذه المستندات تتمثل في :

أولا: كشف أسماء المساهمين في الشركة

تلتزم الجمعية العامة بعرض كل المعلومات الشخصية المتعلقة بالقائمين بإدارة الشركة و المعلومات الخاصة بالشركات الأخرى التي يمارسون فيها مهامهم الإدارية إن وجدت تنص الفقرة الأولى المادة 678 ق.ت " يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية و المضمنة في وثيقة أو أكثر: أسماء القائمين بالإدارة و المديرين العامين و ألقابهم و مواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية الإدارة... "

ثانيا: نص مشاريع القرارات

يحق للمساهمين الاطلاع على مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للجمعية قبل انعقادها ، و الاطلاع على نص المشاريع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها، إضافة إلى تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المقدم للجمعية .

ثالثا:الميزانية و حسابات الشركة

تلتزم الجمعية العامة العادية قبل انعقادها بخمسة عشر يوما بتقديم وثائق الشركة المحاسبية للمساهمين للتمكن من الاطلاع عليها، و المتمثلة في جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و تقرير مندوب الحسابات و هي وثائق تشرح وضعية الشركة المالية خلال كل سنة مالية مقفلة، و هذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 678 ق.ت "...على جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و التقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة ،إذا كان عددها يقل عن خمسة ، و هذا

فيما يتعلق بانعقاد الجمعية العامة العادية ..."،و المادة 680 من ق.ت "يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

1- جرد جدول حسابات لنتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة و مجلس المديرين أو مجلس المراقبة،
2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع الى الجمعية،
3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات،و الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر،مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة "

الفرع الثاني: رقابة المساهم الشخصية على الإدارة

تتجاوز السلطة الرقابية التي تمتلكها الجمعية العامة للمساهمين سلطتها الممارسة أثناء انعقادها، وقد يحق للمساهمين سلطة مراقبة الشركة طوال السنة و بصفة دائمة و يومية دون انقطاع من خلال اطلاعهم على وثائق الشركة ،و قد كان القانون الجزائري يعترف بهذا الحق في المادة 684 من القانون التجاري لسنة 1975، لكن بصدور مرسوم 08/93 المعدل و المتمم لأمر 59/75 قد ألغى هذا الحق، و في حالة اكتشاف أي تجاوز من طرف الإدارة يتمتع المساهم بسلطة رفع دعوى شركة أو دعوى فردية.

أولا: الاطلاع على مستندات و وثائق الشركة

بغض النظر عن حق المساهم في الاطلاع الناتج عن انعقاد الجمعية العامة يحق للمساهم و في أي وقت في السنة الاطلاع على دفاتر الشركة و وثائقها [1]، فتلتزم الشركة بتقديم معلومات محددة للمساهمين بما لا يتعارض مع مصالحها، فهي توازن بين مصلحة الشركة في المحافظة على أسرارها و مصلحة المساهمين في ضرورة التعرف على حسن سير أعمالها و إدارتها.

وقد تناولت عدة تشريعات حق الاطلاع الدائم على وثائق الشركة من بينها القانون الإماراتي ، مقارنة بالمشرع الجزائري و المصري و الفرنسي الذي تفادى هذا الحق احتجاجا" بالمحافظة على أسرار الشركة و عدم تعطيل سير أعمالها " [2]، ولو افترضنا أن المشرع قد هدف للحفاظ على مبدأ السرية ، بعدم السماح للمساهم بالتردد على الشركة طوال أيام السنة تخوفا من ذيوع أسرارها، فانه لا يجب على أن يقف هذا المبدأ في وجه ممارسة المساهم لحقوقه الأساسية المتمثلة في رقابة أعمال الشركة حفاظا على حقوقه و مصالحه[3].

---

[1]- **مصطفى حماد عزب،حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة،كلية الشريعة و القانون ،نسخة الكترونية ،ص 21،على الموقع: Slconf.uaeu.ac.ae/old.web/papers/15.swf. 15:30 على الساعة 03/03/2015 تم تصفح الموقع يوم**

[2]- **المرجع نفسه،ص 20.**

[3]- **عبد الباقي خلفاوي،حق المساهم في رقابة شركة المساهمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2008-2009، ص 42.**

ثانيا: رفع دعاوى الشركة و الدعاوى الفردية

يحق للمساهم ممارسة رقابته على مجلس الإدارة أو المديرين، فكما ذكرنا سابقا يحضر على كل من مجلس الإدارة أو المراقبة اقتراض من الشركة أو الحصول على ضمانات أو اعتماد، أو حرمان المساهمين من حقهم في الاطلاع، و المساهم بهذه الطريقة يحرص على عدم استغلال نفوذه من طرفهم للقيام بتصرفات تخرج عن نطاق غرض الشركة [1] ، و في حالة تجاوز مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لغرض الشركة و الإضرار بمصالحها، أو المساس بمصالح المساهمين يتدخل القضاء لمساءلة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين،طبقا للدعاوى التالية:

1-دعوى الشركة: يحق للمساهم رفع دعوى لحماية حقوقه في الشركة و تسمى دعوى الشركة " و هي دعوى خاصة بحماية مجموع المساهمين الذين تمثلهم الشركة و لا شأن له بالضرر الخاص الذي يتأذى منه مساهم واحد أو عدد من المساهمين فهي تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين و ترتب عليه إهدار مصلحة الشركة أو نقص ذمتها المالية [2].

و بالتالي هذه الدعوى تقوم بها الجمعية العمومية للشركة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرارا تلحق بمجموع المساهمين، و نظرا لاستحالة قيام جميع المساهمين برفعها تختار من ينوب عنها من المساهمين لرفعها باسم الشركة، وفي حالة تقاعس الشركة عن رفعها الدعوى ، يحق لكل مساهم تحريك دعوى الشركة بمفرده و باسمه الخاص في حالة ما أصابه ضررا نتيجة أخطاء ارتكبها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو حرمانه من أي حق من حقوقه.

2-الدعوى الفردية: تختلف هذه الدعاوى عن دعوى الشركة من حيث الهدف، فهذه الدعوى يرفعها المساهم باسمه الخاص و بمفرده بصورة مباشرة على إدارة الشركة، بهدف حماية حقوقه الشخصية التي تضررت جراء أخطاء مرتكبة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يكون كحرمانه من نصيبه في الأرباح أو الصك المكتتب لحصته [3] أو من حقه في الاطلاع على وثائق الشركة، فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية تستند إلى الخطأ الذي وقع منهم وألحق الضرر بالمساهم [4]، فيقع على عاتق المساهم عبء إثبات الخطأ المقترف من طرف الإدارة و الضرر الذي مسه و علاقة السببية بأن ذلك الخطأ أدى لذلك الضرر،"و التعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يختص به المساهم دون غيره ولا شأن للشركة به مقارنة بدعوى الشركة التي يعود نجاحها بالتبعية على المساهمين " [5].

---

[1]- **عبد الباقي خلفاوي ،المرجع السابق ،ص 22.**

[2]- **فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان 2012/2011، ص 93.**

[3]- **عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية،عمان 2007،ص 901.**

[4]- **فتحي مزوار،المرجع السابق، ص 100و ما يليها.**

[5]- **ج.ريبر ، ر.روبلو، ميشال جرمان،ترجمة علي المقلد، المطول في القانون التجاري، طبعة الأولى،ج1،مجد المؤسسات الجامعية ،لبنان 2008، ص 706.**

المبحث الثالث

لجنة المراجعة

تعد لجنة المراجعة آلية للمراقبة الداخلية لشركة المساهمة، فالمشرع قد ألزم الشركات بتأسيس لجنة لتدقيق و فحص أعمالها و يطلق عليها مصطلح " المراجعة الداخلية"، و من خلال هذا المبحث ارتأينا التعرض لهذه الآلية ، فسنتطرق لمفهوم لجنة المراجعة (المطلب الأول)، و تسليط الضوء على الدور الرقابي الذي تقوم به لجنة المراجعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم لجنة المراجعة

تلعب لجنة المراجعة دورا مهما في مراقبة شركة المساهمة، رغم أن المشرع الجزائري قد قصر في منحها القدر اللازم من التأطير القانوني، فنجد ندرة من النصوص القانونية المعالجة لأحكامها ، و في هذا المطلب و قبل التطرق للدور الرقابي الذي تلعبه ، سنطرح مفهوم لجنة المراجعة في نشأتها (الفرع الأول) ، و تعريفها (الفرع الثاني)، و المعايير المعتمدة لممارستها المهنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة لجنة المراجعة

تقوم لجنة المراجعة بالمراجعة الداخلية للشركة، و مصطلح المراجعة الداخلية أو (التدقيق الداخلي)، ظهر في الثلاثينات بالولايات المتحدة الأمريكية ،نتيجة لكثرة الأعمال التي كانت تقوم بها المراجعة الخارجية فقد ظهرت لتخفيف الثقل عليها [1]، لما كانت تقوم بأعمال روتينية: الجرد المادي المحاسبي،تحليل الحسابات....فكلفت موظفي المؤسسات القيام ببعض الأعمال لكن تحت إشرافها، و من هنا ظهرت المراجعة الداخلية، لكنها بقيت كفكرة فقط إلى أن اجتمع المراجعون الداخليون في شكل تنظيم موحد في نيويورك 1949، و كونوا ما يسمى بمعهد المراجعين الداخليين الأمريكيين IIA و الذي عمل على تقارير الفكرة و الحرص على تطبيقها [2].

---

[1]- أمينة سعيدان ،التدقيق الداخلي كأداة لضبط الجودة في المؤسسة الاقتصادية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تدقيق و مراقبة التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2014 ص3.

[2]- لطفي شعباني،المراجعة الداخلية مهمتها و مساهمتها في تحسين تسيير المؤسسة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2003 -2004، ص 69.

أما بالنسبة للجزائر،فقد ظهرت المراجعة الداخلية في الثمانينات حينما تبناها القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 01/88 و المادة 40 منه التي تنص " يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة و تحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها و تسييرها" [1].

الفرع الثاني: تعريف لجنة المراجعة

عرف مجمع المراجعين الداخليين [2] بالولايات المتحدة الأمريكية المراجعة الداخلية على أنها: "وظيفة يؤديها موظفين داخل المؤسسة ، و نتناول الفحص الانتقائي للإجراءات و السياسات و التقييم المستمر للخطط و السياسات الإدارية و إجراءات الرقابة الداخلية ، و ذلك بهدف التأكد من تنفيذ هذه السياسات الإدارية و التحقق من أن مقومات الرقابة الداخلية سليمة و دقيقة و كافية " [3].

كما عرف معهد المراجعين المراجعة الداخلية في تعريفا اخر على أنها " نشاط تقييمي محايد الذي يتم داخل المنشأة بقصد مراجعة العمليات المحاسبية و المالية كأساس لتقديم الخدمات الوقائية للإدارة" [4].

كذلك تعرف المراجعة الداخلية على أنها " وظيفة إدارية تابعة لإدارة المؤسسة لتعبر عن نشاط داخلي مستقل لإقامة الرقابة الإدارية بما فيها المحاسبية لتقييم مدى تماشي النظام مع ما تتطلب الإدارة أو العمل الحسي " [5].

و تعد المراجعة الداخلية مصلحة ضرورية في شركة المساهمة تابعة لأكبر سلطة فيها، فلا يمكن تصور في عالم اليوم مع تعدد وحدات و فروع الشركة غياب هذه المصلحة التي تسهر على محاربة الانحرافات بشتى أنواعها عبر مختلف وظائف المؤسس مركزيا و لا مركزيا [6] .

فتظهر أهمية المراجعة الداخلية في كونها أداة رقابة فعالة تساعد إدارة الشركة على تقييم الأداء و المحافظة على ممتلكاتها و أصولها.

---

[1]- الأمر التوجيهي رقم 88/01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية و خوصصتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2.

[2]- مجمع المراجعين الداخليين: تعد الجمعية الدولية للمراجعين أنشأت سنة 1941 في الولايات المتحدة الأمريكية و تعتبرالإطار الدولي لممارسة مهنة المراجعة الداخلية.

[3]- سارة بن عثمان ، دور المراجعة الداخلية في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في التدقيق ومراقبة التسيير ،جامعة قاصدي مرباح،كلية العلوم الاقتصادية،ورقلة 2012/2013، ص12.

[4]- يوسف سعيد يوسف المدلل، دور وظيفة التدقيق الداخلي في ضبط الأداء المالي و الإداري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة و التمويل ، الجامعة الإسلامية،غزة 2007،ص 42.

[5]- جمعة أحمد حلمي،المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، الطبعة الأولى ،دار الصفاء،عمان،2000،ص 160.

[6]- محمد بوتين،المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003،ص 8.

و يختلف مصطلح المراقبة عن مصطلح المراجعة، حيث أن المراقبة مصطلح ذو مفهوم واسع و شامل يحتوي كل أدوات و آليات الرقابة و من بين هذه الآليات " المراجعة " ، والمراجعة هي فحص و رصد و تحليل الأنشطة المتصلة بسياق العمل داخل الشركة.

الفرع الثالث: المعايير المهنية للجنة المراجعة

تعتبر معايير المراجعة الداخلية من الإصدارات الرسمية لمعهد المراجعين الداخليين الأمريكي لسنة 1978 و التي وضعت حتى تحكم الممارسة المهنية لهذه الأخيرة [1]، و التي سنلخصها من خلال النقاط التالية:

أولا: معيار الاستقلالية

يفترض في المراجع الداخلي الاستقلالية و الموضوعية ،فيقوم بتدقيق أعمال الشركة بحياد،و ذلك بعدم خضوعه للسلطة العليا في الشركة و إبداء رأيه بحيادية و بدن تحيز، " إلا أن استقلاله غير كامل لعلاقة التبعية التي تربطه بالشركة متمثلة في عقد العمل، كما لها الحق في تعيينه و فصله و نقله و مكافئته و ترقيته " [2] ، مما يتضارب مع مبدأ الاستقلالية فتبعية المراجع للإدارة قد يخلق نوعا من التحيز و التواطىء تلبيتا لمصالحه الشخصية.

ثانيا: معيار الحرفية المهنية

يجب أن يتوفر في المراجع كل من الخبرة و العلم ،فلا يمكن أن يكون هذا الشخص مراجعاً ماهراً وبارعاً قبل أن يكون محاسباً ماهراً وبارعاً،وفي مجال المراجعة المالية يخضع المراجع لمتطلبات معينة للدخول إلى ممارسة المهنة ،فالمراجع المالي يجب أن يحصل على ترخيص بمزاولة المهنة من التنظيمات المهنية المختصة [3] ،أي يجب أن تتناسب مؤهلاته و خبراته مع مهام التدقيق الداخلي و التطور المهني المستمر، بتعزيز المراجعين الداخليين معارفهم و مهاراتهم بشكل مستمر [4]، كما يشترط بسط إشراف على تنفيذ المهام في قسم المراجعة الداخلية.

---

[1]- **لطفي شعباني، المرجع السابق،ص 73.**

[2]- **محمد فلاق ،التدقيق الداخلي و علاقته بضبط الجودة في المؤسسات العمومية الاقتصادية الحاصلة على شهادة الجودة ايزو 9001،ملتقى جامعة سكيكدة 2010،ص 6.**

[3]- **السيد احمد السقا ،المراجعة الداخلية الجوانب المالية والتشغيلية،،الطبعة الأولى ،الجمعية السعودية للنشر،السعودية 1997 ،ص235.**

[4]- **يوسف سعيد يوسف المدلل،المرجع السابق،ص 62.**

ثالثا: معيار العمل الميداني

يستند معيار العمل الميداني على التخطيط السليم لعمل المراجعة و ذلك بتنفيذ عملية المراجعة وفقا لخطة ملائمة،و تقييم مدى ملائمة ودقة الإجراءات مع تنفيذ خطط المراجعة، فنطاق عمل المراجع الداخلي طبقا لهذا المعيار " فحص و مراجعة جميع العمليات المالية المسجلة في الدفاتر و السجلات و تقييم مدى كفاءة و فاعلية نظام الرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة حتى لو تم ذلك بالتعاون مع المراجع الخارجي، و تقييم مستوى أداء الأفراد لمسؤولياتهم و مهامهم [1].

رابعا: معيار الأداء

على المراجع الداخلي مراعاة طريقة عمل المراجعة الداخلية خطوة بخطوة من التحقق من مدى صحة العمليات المحاسبية و جمع أدلة و القوانين التي تثبت صدق ما تتضمنه السجلات، تحليل السياسات الإدارية و إجراءات الرقابة الداخلية و الحسابات و الإجراءات المحاسبية و المستندات و السجلات و التقارير التي تقع داخل نطاق الفحص [2]، إضافة لالتزامه بإعداد تقارير دورية و نهائية لتبيين أهم الاستنتاجات التي توصل إليها المراجع و مناقشتها مع إدارة الشركة [3].

المطلب الثاني : دور لجنة المراجعة الداخلية في شركة المساهمة

تتمتع لجنة المراجعة الداخلية بدور لا يستهان به و يتجلى ذلك من خلال الوظيفة التي تؤديها و التي تعتبر من أهم الوظائف التي تتميز بها الشركات الحديثة حيث أشار بعض" الباحثين إلى أن سنة واحدة من التدقيق الداخلي توازي عمل ثلاث سنوات من التدقيق الخارجي" [4]، و تنطلق مهام هذه اللجنة في الشركة بأمر من الإدارة العامة للشركة موجه إلى مصلحة المراجعة الداخلية للانطلاق في عملية المراجعة، وهذا الأمر يحوي الأهداف المراد تحقيقها من طرف الإدارة [5]، فلجنة المراجعة تتحرك بأمر من الإدارة لكي تمارس أعمالها المتمثلة في جمع المعلومات المتعلقة بتنظيم الشركة و النتائج المسجلة من طرفها و الاستماع إلى الموظفين و هذه المرحلة تسمى " بخطة التقرب"، بعد ذلك تقوم اللجنة بإعداد جدول القوى و الضعف و هو جدول يعرض فيه بطريقة موجزة و مبرزة ملاحظات و رأي المراجع،و تحديد نقاط قوى و ضعف الشركة، بعدها تودع اللجنة تقرير توجيهي لدى الإدارة على سير الشركة و تطوراتها و نتائجها [6]،مما يمنح الشركة المزيد من القوة و القدرة لتحقيق أهدافها، و بالتالي تشارك لجنة المراجعة في تطوير نظام الرقابة

---

[1]- لطفي شعباني ، المرجع السابق، ص76.
[2]- سارة بن عثمان ، المرجع السابق،ص 12.
[3]- أمينة سعيدان، المرجع السابق،ص 5.
[4]- يوسف سعيد يوسف المدلل، المرجع السابق، ص 71.
[5] - Renard.J, Téorie et pratique de l'audit interne:organisation,3eme ed ,paris 2000 ,p 205 .
[6]- لطفي شعباني ، المرجع السابق، ص 78.

الداخلية بتقييمها لنظام الشركة للتأكد من فاعليته، و من ثم عرض هذا التقييم على الإدارة، فوظيفة لجنة المراجعة وظيفة استشارية،و يشمل تقييم لجنة المراجعة الحرص على مراقبة عمل المراجع الخارجي داخل الشركة (الفرع الأول) ،و اكتشاف الغش و الاحتيال الذي مس معاملات الشركة (الفرع الثاني)، و إدارة مخاطر الشركة (الفرع الثالث)، و مناقشتها للكشوف المالية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دور لجنة المراجعة في المراجعة الخارجية

يتمثل دور لجنة المراجعة في المراجعة الخارجية من حيث النظر في خطط المراجع الخارجي و برنامج عمله خلال الدورة المالية و نهاية السنة [1]،و التأكد من توافر معايير المنصوص عليها في قانون 10/01 في المراجع الخارجي بما في ذلك معيار الاستقلالية و الذي يعد أهم معيار و معالجة كل الأمور التي تمس باستقلاله .

الفرع الثاني:دور لجنة المراجعة في اكتشاف الغش و الاحتيال

تلعب لجنة المراجعة دورا مهما في مكافحة الغش و الاحتيال [2] نظرا لمخاطر الغش التي تتعرض لها الشركات و دورها في انهيارها و الخسائر الناجمة عن ضياع لأموال المساهمين و غيرها.....، و المقصود بالاحتيال التضليل و التخصيص الغير المناسب للأصول و موجودات الشركة على سبيل المثال ،و تقع على عاتق المراجع الداخلي التماس الغش و الاحتيال في المعاملات التي تقوم بها الشركة و عدم إغفال أية إشارات قد توحي بحدوث الغش و الاحتيال و رصدها و متابعتها ،حيث يجب أن يتوافر في شخص المراجع الداخلي الشك المهني و الذي يساعده في مهنته [3] .

---

[1]- **عمر شريقي، لجان الدقيق كأحد متطلبات إرساء نظام الحوكمة و محاربة الفساد في الشركات، الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمت المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة،ورقلة،الجزائر،2013،ص271.**

[2]- **محمد فلاق ،المرجع السابق،ص7.**

[3]- **يوسف سعيد يوسف المدلل،المرجع السابق،ص 118.**

و تجري لجنة المراجعة تحقيقاتها المتعلقة بالغش و الاحتيال طبقا للشكل الآتي :

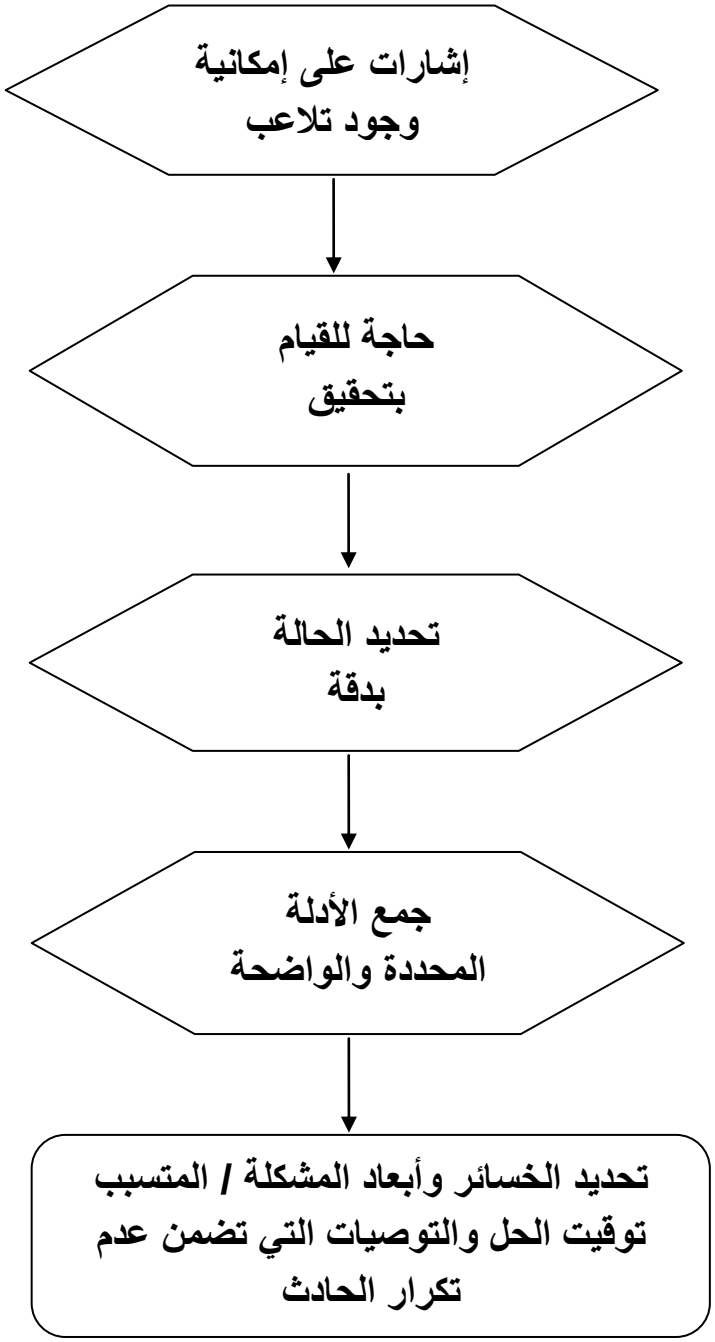

المصدر: يوسف سعيد يوسف المدلل،المرجع السابق،ص 118.

الفرع الثالث: دور لجنة المراجعة في إدارة المخاطر

إدارة المخاطر جزء أساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي شركة،وهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها [1]، و تعتبر إدارة المخاطر ضمن واجبات و اختصاصات المراجع الداخلي [2]، حيث يلتزم المراجع الداخلي بوضع خطط للمراجعة تعتمد على درجة المخاطر المتوقعة و التي قد تمنع الشركة من تحقيق أهدافها ،و يقوم بعد ذلك بإعداد خطة تحتوي كيفية مواجهة و التخفيف من آثار هذه المخاطر و تفاديها إن أمكن،فدور المراجع يتمحور في مساعدة الإدارة في كيفية الاستجابة و التعامل مع هذه المخاطر.

الفرع الرابع: دور لجنة المراجعة في مناقشة الكشوف المالية

قبل أن تخضع الكشوف المالية للمصادقة في الجمعية العامة و إعداد المراجع الخارجي لتقريره الخاص بها ، تقوم لجنة المراجعة بمناقشة الكشوف المالية مع إدارة الشركة و ضمان موافقة مجلس الإدارة عليها، كذلك الاطلاع في ما إذا كانت الكشوف تحتوي على المعلومات التي يحتاجها المساهمون [3]، فلجنة المراجعة لا تفحص الكشوف المالية بطريقة محاسبية فذلك يعد من عمل المراجع الخارجي الذي يلتزم بفحصها و إعداد تقرير بشأنها و المصادقة عليها ، إنما تقوم بتقييم كفائتها و احترامها للبيانات الواجب ذكرها،و عملها يكون سابقا لعمل المراقب الخارجي.

---

[1]- **الجمعية المصرية لإدارة الأخطار، معيار إدارة الخطر:ترجمة، ص 2،متوفر على الموقع :**
http://www.ferma.eu/app/uploads/2011/11/a-risk-management-standard-arabic-version.pdf، تاريخ التصفح 2015/05/02 ،على الساعة 22:05.

[2]- **يوسف سعيد يوسف المدلل، المرجع السابق،ص122.**

[3]- **عمر شريقي ، لجان الدقيق كأحد متطلبات إرساء نظام الحوكمة و محاربة الفساد في الشركات ،المرجع السابق، ص 271 و ما يليها.**

الفصل الثاني

الفصل الثاني

آليات المراقبة الخارجية لشركة المساهمة

تحتاج شركة المساهمة إلى رقابة خارجية بجانب الرقابة الداخلية التي تمارسها أجهزة الإدارة و جمعية العامة للمساهمين و لجنة المراجعة ،و ذلك لاكتمال المهمة التي يمارسها المراقبون الداخليون و بالتالي تحقيق أهداف الرقابة المرجوة .

تتميز الرقابة الخارجية مقارنة بالرقابة الداخلية أنها تتمتع بأكثر حيادية و استقلالية مقارنة بالمراقبة الداخلية لكونها طرف خارجي عن الشركة فتفترض فيه الحيادية، و تمارس المراقبة الخارجية على شركة المساهمة من طرف أشخاص خول لهم القانون هذه السلطة، فتكون إلزامية من محافظ الحسابات، و اختيارية و في حالات خاصة من خبير التسيير، و إلزامية بالنسبة للشركات المقيدة في البورصة من لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها.

فماهي الجهات المخولة بالرقابة الخارجية لشركات المساهمة؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال المباحث الموالية :

المبحث الأول: محافظ الحسابات

المبحث الثاني: خبير التسيير

المبحث الثالث: لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها

المبحث الأول

محافظ الحسابات le commissaire aux comptes

ألزم المشرع الجزائري شركة المساهمة بالخضوع لمراقبة محافظ الحسابات ، والذي قد خول له المشرع إطار قانوني لأهمية دوره في ضبط سير الشركة ، فنجد أساس ممارسة مهنته في أمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري و قانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، و في هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على هذه النصوص القانونية من خلال التعرض لمفهوم محافظ الحسابات (المطلب الأول)، و إبراز وظيفته الرقابية الممارسة على شركة المساهمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات

عرفت عدة نصوص محافظ الحسابات ،و قد انصبت كلها على أنه شخص مستقل عن الشركة يمارس مهامه باستقلالية و حيادية مطلقة، كما وضع المشرع شروط واجب توافرها في الشخص الطبيعي و المعنوي الممارس لهذه المهنة، كما أدرج حالات انتهاء مهام محافظ الحسابات،و من خلال هذا المبحث سنتعرض لأهم تعريفات محافظ الحسابات (الفرع الأول)، و الشروط الواجب توافرها في محافظ الحسابات (الفرع الثاني)، و انتهاء مهام محافظ الحسابات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات

عرّف المشرع الجزائري محافظ الحسابات من خلال المادة 22 من قانون 01/10 [1] " يعد محافظ الحسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته ،مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"، فمحافظ الحسابات شخص يقوم بفحص و تدقيق حسابات و نظام الشركة و مدى مطابقته للنصوص القانونية، و يمتاز بممارسة عمله باسمه الخاص و تحت مسؤوليته ،ما يعني عدم تبعيته للشركة التي يمارس فيها مهامه،و لا لأي سلطة عليا.

[1]-قانون رقم 10/01 مؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،ج.ر العدد 42 الصادرة في 11 يوليو 2010، ج, ر العدد 42 الصادرة في 11 يوليو 2010.

كما عرفه القانون التجاري في المادة 715 فقرة 4 من ق.ت " الشخص الذي يحقق في الدفاتر و الأوراق الملية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المرسلة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها،و يصادق على انتظام الجرد و الموازنة و صحتها".

كما عرفه آخر أنه" شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات و يصادق على شرعية و قانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة و معايير المراجعة المتعارف عليها" [1].

كما عرف الأستاذ "عبد العالي محمدي" محافظ الحسابات على أنه"هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة و تحت مسؤوليته، و ذلك عن طريق فحص و مراقبة حسابات المؤسسات و مختلف القوائم المالية السنوية و يصادق على صدق و شرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير" [2].

و هكذا فان مهنة محافظ الحسابات إلزامية بقوة القانون، يجب على الشركات بأنواعها الخضوع لرقابة محافظ الحسابات وهي نوع من أنواع الرقابة الخارجية، و محافظ الحسابات هو شخص خارجي عن الشركة مستقل عن أي سلطة يعمل لحسابه الخاص و يتحمل مسؤولية أعماله، يلتزم بتدقيق و مراجعة و فحص المعاملات الحسابية التي تقوم بها الشركة و التأكد من مدى تطابقها و تماشيها مع المبادئ المحاسبية،كما يراقب سير الشركة .

مهنة محافظ الحسابات نظمها سابقا القانون 08/91 الصادر سنة 1991، و الذي تم إلغاءه بصدور قانون جديد 01/10 في جويلية 2010 لينظم مهنة الخبير المحاسب و حافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

ومنه فان محافظ الحسابات يلعب دورا كبيرا في عملية المراقبة الخارجية للشركات،و لذلك فانه ينبغي أن يتمتع بجملة من الخصائص ،سنستعرضها فيما يلي:

- يشترط أن يتمتع محافظ الحسابات بالاستقلالية خلال ممارسته لمهنته أي أن لا يتعرض لأي ضغوطات أو أي مصلحة أو ربح قد يؤثران على استقلاليته و موضوعيته، فيمتنع المراجع على تنفيذ التدقيق في شركة له صلة قرابة أو مصاهرة تربطه بأعضاء مسيري الشركة و ذلك حتى لا يقع في حرج أو ضغوطات طبقا للمادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري،وقد نص المشرع على خاصية

---

[1]- عبد العالي محمدي،حوكمة الشركات كطريقة للحد من الفساد المالي و الإداري:دور مجافظ الحسابات في تفعيل اليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي و الاداري،ملتقى الوطني، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،يومي 06-07 ماي2012،ص2

[2]- المرجع نفسه،ص2.

الاستقلالية في المادة 3 من قانون 01/10 " يجب على الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة و السجلات المحاسبية و كذا مراقبتها و ممارسة مهنتهم بكل استقلالية و نزاهة ".

- ينبغي أن يتمتع أثناء ممارسة المحافظ لمهامه باستقلالية يمنح الثقة اللازمة للمساهمين و المستثمرين الذين يتخذون قراراتهم الاستثمارية بناء على التقرير الذي يعده المحافظ، لكن الانتقاد الموجه بهذا إلى خصوص أن الاستقلالية ليست و لا يمكن أن تكون مطلقة مادام المحافظ يتحصل على أتعابه بناء على ما تقرره الجمعية العامة الخاصة بالشركة التي تعينه [1].

- يجب أن يتمتع محافظ الحسابات بالتأهيل العلمي و العملي و اكتساب معارف مختلفة كالمعرفة المعمقة في المجال المحاسبي و تقنيات المراجعة، و معرفة في الاقتصاد العام و الشركات التي تساعده على فهم الشركة فهما جيدا من ناحية تنظيمها،بالإضافة إلى معارف كافية في قانون الأعمال حتى يعرف حدود مهنته و مسؤولياته من جهة التدقيق المعمق في الجانب القانوني و التشريعي للشركة، ويتطلب التأهيل المهني "مواصلة الدراسة والمداولة والإطلاع على المجالات المهنية والنشريات والبيانات والنطوق التي تصدر عن مختلف الهيئات المهنية والرسمية التي تعتني بالمحاسبة كما ينطوي التدريب على الإشتراك بإنتظام في الإجتماعات والندوات التي تعقدها المنظمات المهنية التي تهتم ليس فقط بالمحاسبة ،وإنما بالعلوم ذات العلاقة بالمحاسبة كإدارة الأعمال والإقتصاد والإحصاء وغيرها" [2].

- يلتزم محافظ الحسابات بالسرية بخصوص معلومات التي يمارس فيها مهمته فيراعي عدم إفشاء أسرار الشركة و نقل المعلومات للأطراف الغير المصرح لهم بذلك، و ينطبق هذا المبدأ على مساعديه، و لكن هذا المبدأ فيه استثناءات فهناك حالات يلزم المراجع على إفشاء سر المهنة.

الفرع الثاني: تعيين محافظ الحسابات

يتم تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة للمساهمين تحديدا الجمعية التأسيسية عند تأسيس الشركة بمعنى يعين في القانون التأسيسي للشركة طبقا للمادة 600 من ق.ت، ويعين من طرف الجمعية العادية كل 3 سنوات طبقا للمادة 715 مكرر 4 قابلة للتجديد مرة واحدة، و يمضي محضرا

---

[1]- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة،مذكرة لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة منتوري،قسنطينة 2010-2011،ص30.

[2]- عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل الكهربائية- بسكرة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاد و تسيير المؤسسات، كلية علوم التسييروالعلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2006 / 2007،ص25.

اجتماعيا مع عبارة " قبول المهمة" و يعلن عن قبوله كتابيا في حالة حضوره الجمعية [1] و يتم اختياره من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، كما قد يعين محافظ الحسابات من طرف القضاء في حالة عدم تمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان ،و بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الشركة بناء على عريضة مقدمة من المسؤول الأول للكيان طبقا للمادة 15 فقرة1 من مرسوم 32/11 [2].

و نلاحظ أن القانون يشترط إلزامية تعيين محافظ الحسابات،و أقر عقوبة على شركة المساهمة التي لا تقوم بتعيين محافظ الحسابات بموجب مادة 828 ق.ت بالحبس و غرامات مالية أو إحدى هاتين العقوبتين [3].

كما أنه على مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو المسير أو الهيئة المؤهلة إعداد دفتر شروط بغية تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة و ذلك في أجل أقصاه شهر بعد إقفال آخر دورة لعهدة محافظ أو محافظي الحسابات [4] طبقا للمادة 3 من المرسوم 32/11.

تمارس مهنة محافظ الحسابات من طرف شخص طبيعي كما قد تمارس من طرف شخص معنوي، و يختلف كل منهما عن الآخر من حيث الشروط الواجب توافرها، و سنتطرق لكل من الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي و في الشخص المعنوي على الشكل التالي:

الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي:

يتوجب توفر جملة من الشروط في الشخص الطبيعي الممارس لمهنة محافظ الحسابات [5] ، و المتمثلة في تمتعه بالجنسية الجزائرية ،وقد اشترط المشرع هذا الشرط لتواجد مقر الشركة الممارس فيها نشاطه في الجزائر،و ربما حفاظا على أسرار الشركات لمنع التدخل الأجنبي، خصوصا بعد تجاهل المشرع للترخيص الممنوح للأجانب لممارسة هذه المهنة في قانون 01/10 مقارنة بقانون 08/91 الذي أتاح هذه المهنة للأجانب.

- أن يتمتع محافظ الحسابات بكامل حقوقه المدنية و السياسية، الحقوق المدنية هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد كانسان،و يستوي في ذلك أن يكون وطنيا أو أجنبيا،و تنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق

---

[1]- محمد بوتين، المرجع السابق،ص29.

[2]- المرسوم التنفيذي 11/32 المؤرخ في 27/01/2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات،الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 1فيفري 2011.

[3]- تنص المادة 828 على تنص:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة 20.000 د.ج الى 200.000د.ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط:رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادارتها و الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم الى كل اجتماع لجمعية المساهمين.

[4]- بن جميلة محمد،المرجع السابق،ص42.

[5]- أنظر المادة 8 من القانون 10/01.

عامة و حقوق خاصة، الحقوق العامة تثبت لكل الناس بغض النظر عن انتمائهم إلى وطن أو دولة مثل حق الحياة..، والحقوق الخاصة لا تثبت لكل الناس بمساواة و إنما يوجد تفاوت في بعض الحقوق بين الأفراد بحسب الحالة الشخصية و المدنية و تنقسم إلى عائلية و حقوق مالية،و بدورها الحقوق المالية تنقسم إلى عينية ،شخصية،معنوية، أما الحقوق السياسية فيتمتع بها المواطنين دون الأجانب، و تعد الجنسية هي معيار ثبوت تلك الحقوق و من الحقوق السياسية: حق الانتداب مع توفر شرط السن القانوني، حق الترشيح، و حق تولي الوظائف العامة و يقابل هذه الحقوق واجبات كواجب الخدمة الوطنية و الدفاع عن الوطن.

- كما يشترط أن يحوز محافظ الحسابات شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترف بمعادلتها،المادة 8 فقرة2 من القانون 01/10، و تمنح هذه الشهادة من معهد التعليم المختص التابع لوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة إلا بعد إجراء مسابقة المترشحين الحائزين شهادة جامعية في الاختصاص تجدد عن طريق التنظيم هذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون السابق فقرة 6.

- شرط آخر تنص عليه المادة 7 من نفس القانون وهو وجوب اعتماد محافظ الحسابات من وزير المالية قبل تأديته لليمين [1]،و ذلك بناء على طلب اعتماد يرسله المحافظ على شكل رسالة موصى و وثائق إدارية أخرى تودع مقابل وصل استلام على مستوى المجلس الوطني للمحاسبة،والذي بدوره يقوم بدراسة الطلب و التأكد من مطابقته للأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من نفس القانون.

- يلتزم محافظ الحسابات بتأدية اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا محل تواجد مكاتبهم بالنطق بالعبارة المنصوص عليها في المادة 6 من قانون 01/10" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي و أن أكتم سر المهنة و أسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف،والله على ما أقول شهيد".

- الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي :

أقر المشرع إمكانية ممارسة مهنة محافظ الحسابات من طرف شخص معنوي بشرط توافر جملة من الشروط [2]، والمتمثلة في أن يتمتع جميع الشركاء الجنسية الجزائرية طبقا لنص المادة 48 من نفس القانون ،و أن يكون أعضاء الشركة مسجلون بصفة فردية في الغرفة الوطنية بصفة محافظي حسابات، و أن يشكلوا ثلثي 3/2 من الشركاء على الأقل،و يمتلكون على الأقل ثلثي 3/2 رأس المال، بالإضافة إلى أن يكون الثلث الشريك غير المعتمد و غير المسجل من جنسية جزائرية،حاملا لشهادة جامعية و له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة ،مادة 50 من نفس القانون.

---

[1]-**بن جميلة محمد،المرجع السابق،ص37.**

[2]- **أنظر المادة 12 من القانون 01/10.**

الفرع الثالث :انتهاء مهام محافظ الحسابات

تنتهي مهام محافظ الحسابات بعدة الطرق إما بانقضاء ثلاثة سنوات من تعيينه أي المدة الزمنية المحدد قانونا،أو عن طريق الاستقالة، أو العزل ،أو الوفاة،وقد يكون الرفض.

أولا: انتهاء المدة المحددة قانونا l'arrivée du terme

و التي حددها المشرع بثلاثة سنوات طبقا للمادة 27 من قانون 01/10،و المادة 715 مكرر 7، فبمجرد انقضاء 3 سنوات تنتهي مهمة محافظ الحسابات بقوة القانون في حالة عدم تجديد المدة، و هذه القاعدة لا تنطبق على المحافظ الذي يتم تعيينه من طرف القضاء،فعهدة هذا الأخير تمتد إلى حين تبادر الجمعية العامة إلى تعيين محافظ آخر[1].

ثانيا: الاستقالة la démission

قد يلجأ محافظ الحسابات إلى تقديم استقالته في حالة عدم قدرته على إتمام مهامه لوجود مانع قانوني أو جسدي كشطب اسمه من الجدول المهني للمحافظين،عدم حصوله على أتعابه ،فلتقديم المحافظ لاستقالته يجب أن يتوفر سبب لذلك فلا يجوز له تقديم استقالته لمجرد رغبته في التهرب من التزاماته نحو الشركة المعين كمندوبا لحسابها، أي أن لا يكون الدافع إلى الاستقالة مجرد الرغبة في التخلص من الوفاء بواجباته القانونية ،كما يلتزم المحافظ في هذه الحالة بإبلاغ الشركة بشعار مسبق مدته ثلاثة 3 أشهر و يقدم تقريرا عن المراقبات و الإثباتات الحاصلة طبقا للمادة 38 من نفس القانون، مما يعني يتوجب عليه إخطار الشركة برغبته في الاستقالة بوقت كاف، وعدم توقفه على مزاولة مهامه بطريقة مفاجئة لعدم الإضرار بمصالح الشركة و حتى تستطيع الشركة أن توفر بديلا له.

ثالثا: العزل la revocation

يجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر1/10 رأسمال الشركة أو الجمعية العامة طلب من جهة قضائية إنهاء مهام محافظ الحسابات قبل الانتهاء العادي لمهامه مادة 715 مكرر9، و العزل قد يكون في حالة حدوث خطأ خلال تنفيذ المحافظ لمهامه، أو وجود مانع يعيق قيامه بعمله كالمرض ،و في حالة ما إذا كان عزل تعسفي أي بعدم وجود أي سبب من هذه الأسباب،يقع على عاتق الشركة تعويض محافظ الحسابات عن الأضرار الأدبية و المالية التي لحقت به [2]،مما يعني أنه إذا لاحظت الشركة وجود خطأ خلال ممارسة مهامه كإخفاء

[1]- **بن جمبلة محمد،المرجع السابق،ص48.**

[2] -**Mohamed SALAH ,Les Sociétés Commerciales :Tome Les règles communes, La société en nom collectif, La société en commandite simple ,Collection Droit des Affaires, Ed Edik,2005, p 205.**

المحافظ أخطاء و تلاعبات اكتشفها حين قيامه بتدقيق الحسابات أو تدهور علاقاته مع مديري الشركة أو بسبب مرض أصابه يعيق ممارسته لمهامه يجوز لإدارة الشركة عزله، وفي حالة عزل الإدارة للمحافظ بدون سبب يذكر أو لسبب شخصي مما يعد عزلا تعسفيا ،يحق للمحافظ طلب تعويض عن الأضرار التي مست به جرّاء العزل.

رابعا: الوفاة le décès:

في حالة وفاة محافظ الحسابات تنتهي علاقته بالشركة التي كان يمارس رقابة عليها.

خامسا: الرفض le refus

منح المشرع الجزائري الحق لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر 10/01 رأسمال الشركة تقديم طلب من العدالة بناء على سبب مبرر لرفض محافظ الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة طبقا للمادة 715 مكرر8.

المطلب الثاني: مهمة محافظ الحسابات في الرقابة الخارجية لشركة المساهمة

وضع المشرع لكل مهنة إطار قانوني يحدد أسس و كيفيات تطبيقها، و نظرا لأهمية وظيفة محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة بحسب القانون 01/10 ، فمحافظ الحسابات يمارس مهام دائمة تلقائيا من وقت تعيينه (الفرع الأول)، كما يمارس مهام مؤقتة بصفة استثنائية خلال عهدته(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المهام الدائمة لمحافظ الحسابات

يتمتع محافظ الحسابات مهام دائمة و هي المهام التي يمارسها المحافظ بصفة تلقائية بمجرد تعيينه من طرف الجمعية العامة و تتمثل هذه المهام في فحص قيم و وثائق الشركة ،المصادقة على صحة و انتظام الحسابات ،و إعداد التقارير،وإعلام المسيرين و الجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة ، و الاطلاع و العرض .

أولا: فحص قيم و وثائق الشركة

يقوم محافظ الحسابات بفحص صحة الحسابات و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص طبقا للمادة 2/23، بالإضافة إلى مهمته في تقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات التابعة لها طبقا للمادة 4/23.

ثانيا: المصادقة على صحة و انتظام الحسابات

طبقا للفقرة الأولى من المادة 23 من قانون 01/10 و المادة 715مكرر 4 من القانون التجاري يشهد محافظ الحسابات بأن الحسابات السنوية منتظمة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة كذلك الوضعية المالية و ممتلكات الشركات و الهيئات و التحقيق في الأوراق و الدفاتر المالية للشركة، و المصادقة على صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب النظام المتبع و الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة.

ثالثا:إعداد التقارير

كذلك من بين مهام محافظ الحسابات الدائمة التزامه بإعداد تقارير كوسيلة لإبداء رأيه في إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس إدارة و مجلس المديرين أو المسير طبقا للمادة 3/23 فيبدي ملاحظاته في هذه الإجراءات [1]،كذلك يقوم بإعداد تقارير أخرى و التي نصت عليها المادة 25 من قانون 01/10.

رابعا: إعلام المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة

يلتزم محافظ الحسابات بإعلام المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص يكتشفه أو اطلع عليه قد يعرقل سير الشركة ، فالإعلام الذي يلتزم به المحافظ في مواجهة الشركة يساعدها في تفادي المخاطر التي قد تواجهها جرّاء هذه النقائص و التلاعبات مما يساعد في حماية مصالح الشركة و أموال المستثمرين.

خامسا: الاطلاع و العرض

يلتزم محافظ الحسابات باطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بعمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها و مختلف عمليات السير التي أدوها و مناصب الموازنة و الوثائق

[1] -Jean-Marc MOULIN, Droit des Sociétés et des Groupes, Mémentos LMD, Gualino, 2eme Ed,2007,p 149.

الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق، و الأخطاء التي اكتشفوها ثم يقوم باطلاعهم بالنتائج إلي توصل إليها بعد قيامه بالتدقيق[1].

الفرع الثاني : المهام المؤقتة لمحافظ الحسابات

يقوم محافظ الحسابات خلال ممارسة نشاطه بمهام أخرى مؤقتة، و المهام المؤقتة تتحرك إلا في الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها الشركة ، و تسمى مؤقتة لأنها قد تحدث و قد لا تحدث خلال عهدة وكالة المحافظ [2]، و يلتزم بإعداد تقرير بشأنها و تتحرك مهامه المؤقتة في الحالات التالية :

أولا: حالة زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة

فطبقا للمادة 697 من ق.ت و التي تنص:" يجوز للجمعية العامة،التي تقرر زيادة رأس المال ....بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة،و تقرير مجلس مندوبي الحسابات"، فقرار الجمعية العامة بزيادة رأسمال [3] الشركة لا يكون إلا بناء على تقرير تصف له وضعية الشركة و المتمثلة في تقرير مجلس الإدارة أو المديرين (حسب الحالة) و تقرير محافظ الحسابات، كما يلتزم المحافظ بإعداد تقرير في حالة لجوء الجمعية إلى تخفيض رأسمال [4] الشركة طبقا لما نصت عليه المادة 2/712 من ق.ت"... ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة أربعين يوما على الأقل من يوم انعقاد الجمعية" ، من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة في النص القانوني أن محافظ الحسابات ملزم بإعداد تقرير في حالة تخفيض رأس المال بل اكتفى بذكر وجوب إبلاغه قبل خمسة و أربعين يوما، مقارنة بنص المشرع الفرنسي و الذي أخذ عنه النص الجزائري ،قد ذكر صراحة و جوب إعداد تقرير يوضح أسباب و أهداف هذا التخفيض،و ذلك في المادة 204-225

---

[1]- **المادة 715 مكرر 10 فقرة 1 من القانون التجاري.**

[2]- **شريقي عمر، مسؤولية محافظ الحسابات: دراسة مقرنة بين الجزائر و تونس و المملكة المغربية،مجلة العلوم و علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة سطيف،العدد 12 لسنة 2012،ص 95.**

[3]- **زيادة رأس المال:هي زيادة عدد الأسهم و التي ينتج عنها تخفيض قيمة السهم بنفس نسبة الزيادة في عدد الأسهم مما يترتب عنه تنشيط حركه تداول الأسهم وجعلها في متناول معظم المتداولين لانخفاض سعرها.**

[4]- **تخفيض رأس المال: تلجأ الشركة لتخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها (أي تضخم رأسمالها) أو أصيبت بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية وقد تلجأ لتخفيضه لتسديد ديونها.**

من القانون التجاري الفرنسي [1].

ثانيا: حالة تحديد سعر الإصدار

تقوم الجمعية العامة غير العادية بتحديد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و بناء على تقرير خاص من مندوب محافظ الحسابات و ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 699 ق.ت.

ثالثا: حالة إنشاء شهادات استثمار و شهادات حق التصويت

تنشىء الجمعية العامة شهادات الاستثمار و شهادات الحق في التصويت بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو المراقبة و بناء على تقرير مندوب الحسابات طبقا للمادة 715 مكرر66 الفقرة 1.

رابعا:حالة إصدار عن طريق اللجوء العلني

فانه يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص و يوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة طبقا لفقرة الثانية من المادة 601 ق.ت و هذا في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار.

خامسا: حالة إصدار القيم المنقولة

ترخص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بإصدار القيم المنقولة، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين و تقرير مندوب الحسابات (الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر110).

[1] -article 225-204 de code du commerce français : « la réduction du capital est autorisée ou décidée par l'assemblé générale extraordinaire[compétence],qui peut déléguer au conseil d'administration ou au directoire {dirigeants],selon le cas ,tous pouvoirs pour la réaliser .En aucun cas, elle ne peut porter atteinte a l'égalité des actionnaires.
Un rapport établi par les commissaires aux comptes sur l'opération envisagé et communiquée aux actionnaires de la société dans un délai fixé par décrit.l'assemblée statut sur le rapport des commissaires qui font connaitre leur appréciation sur les causes et conditions de la réduction ».

سادسا: حالة إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم

تقرر أو ترخص الجمعية العامة غير العادية بإصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين،و على تقرير خاص لمندوب الحسابات .

سابعا: حالة تحويل الشركة

كذلك يتخذ قرار تحويل الشركة بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة طبقا للمادة 715 مكرر16 فقرة1.

ثامنا: حالة مشروع إدماج أو انفصال الشركة

يلتزم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة في حالة اللجوء إلى إدماج أو انفصال الشركة [1] إلى تقدير مشروع الإدماج أو اللجوء للانفصال و ملحقاته لمحافظي الحسابات و ذلك قبل خمسة و أربعين يوما على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين طبقا للمادة 750 ق,ت، و الذي يلتزم بدوره بإعداد تقرير عن طريق الإدماج و خاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة طبقا للمادة 751ق.ت.

و خلال إعداد محافظ الحسابات لهذه التقارير المرتبطة بالحالات السابقة الذكر يجوز له استعمال كل الوثائق و العقود و السجلات و المحاضر الصادرة عن أجهزة الإدارة و إجراء تحقيقات،كما يمكنه سماع كل المعلومات التي قد تفيده في أداء مهامه من الشركاء الذين قاموا بمعاملات على حساب الشركة،كما يتوجب دعوته إلى اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ،و كل اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين [2].

[1]- إدماج و انفصال الشركة: أو الاندماج وهو العملية القانونية التي تجمع في شركة واحدة عدة شركات قائمة وانتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة وتلجأ الشركات لهذه الطريقة لتجميع وتركيز رؤوس الأموال ليتسنى لها تحقيق أهدافها وأغراضها التي قد يصعب تحقيقها بصفة مفردة، أما انفصال الشركة فيكون في حالة إنشاء شركة جديدة من خلال شركة أخرى و يترتب عنه الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للشركة إلى الشركة الجديدة المؤسسة في نفس الوقت.

[2] -Franc GUIRAMAND, Alain HERAUD, Droit des Sociétés :des autres groupements et des entreprises en difficulté, corrigés du manuel , Dunod, 6eme Ed ,Paris,2003, p 75.

المبحث الثاني

l'expertise de gestion خبرة التسيير

يقوم بمهمة خبرة التسيير "خبير التسيير l'expert de gestion" و الذي تتجلى مهمته في حماية أقلية المساهمين، لم يتناول المشرع الجزائري خبير التسيير مقارنة ببعض التشريعات الأخرى التي تناولته كالمشرع الفرنسي و المشرع المغربي الذي سلط عليه الضوء لأهميته كآلية مراقبة على شركة المساهمة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم خبرة التسيير(المطلب الأول) ،و وظيفتها الرقابية على شركة المساهمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم خبرة التسيير

تختلف مهنة خبرة التسيير عن باقي المهام من حيث كونها تتحرك بصفة اختيارية من طرف الأقلية المساهمة في رأسمال الشركة و في حالات معينة مردها المساس بمصلحتهم ،كما يشترط توفر شروط معينة للاستفادة من خبرة التسيير،و في هذا المطلب سنتعرض للتعريف بخبرة التسيير(الفرع الأول)،و كيفية و حالات تعيين خبير التسيير(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف خبرة التسيير

خبرة التسيير وسيلة أعطاها المشرع الفرنسي للأقلية المساهمة لحماية نفسها من التعسفات الصادرة من الأغلبية المساهمة، و ذلك تخوفا من هيمنة هذه الفئة على الشركة ، من خلال تقديم طلب من مساهم أو عدة مساهمين للقضاء قصد تعيين خبير تسيير يقوم بمعاينة الأفعال التعسفية المقترفة من طرف الأغلبية المساهمة [1].

يقوم خبير التسيير بحماية مصالح الأقلية المساهمة من تعسف الأغلبية المساهمة، و ذلك لاحتمال عدم إبلاغ الأقلية المساهمة عن المعاملات التي تقوم بها الإدارة أو عدم تسليم المعلومات الخاصة بها بصفة منتظمة [2]، و عامة احتمال حرمان الأقلية من حقوقها، و التي تتمثل في:

- الحقوق المالية: و المتمثلة في حق في حصولهم على أرباح و الحق في بيع أسهمهم.

---

[1]- بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر القايد،تلمسان،2007-2008،ص116.

[2] - Serge BRAUDO, Alexis baumann, op ,cit , disponible sur le site : http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/expertise-de-gestion-societes.php, consulter le 20 /04/2015 a 11 :00h.

- الحق في الإعلام: فالقاعدة أنه يحق للمساهمين أو الشركاء الاطلاع على الحسابات السنوية، و الاطلاع على نص القرارات و على تقرير محافظ الحسابات عند الاقتضاء.

- الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة: فيحق للمساهمين حضور جمعيات المساهمين العادية و غير العادية.

و نتيجة لعدم حصول الأقلية على أحد هذه الحقوق يجوز تقديم طلب قضائي قصد تعيين خبير تسيير و يطلق عليه أيضا خبير الأقلية l'expert de minorité، فسابقا القانون الفرنسي كان يستعمل مصطلح l'expert de minorité طبقا للمادة L.225-231 من القانون التجاري [1]، لكن التعديلات اللاحقة لهذا القانون أصبح يستعمل مصطلح خبير التسيير l'expert de gestion .

مظاهر تعسف الأغلبية:

يقصد بأغلبية المساهمين، المساهمين الحاملين لأغلبية الأسهم (المساهمون بمبالغ كبيرة في رأسمال الشركة) و الذين يتمتعون بالسلطة داخل الشركة، وتلتزم الأقلية بالخضوع للقرارات التي تتخذها الأغلبية، التي قد تكون قرارات تعسفية ضارة بمصالح الأقلية، و تعد من مظاهر تعسف الأغلبية على الأقلية ما يأتي :

- يحق لكل مساهم الحصول على نسبة من أرباح الشركة حسب نسبة مساهمته، و قد تهيمن الأغلبية باتخاذ قرارات تحرم الأقلية من هذه الأرباح قصد تكوين رأسمال احتياطي أو تحويل الأرباح من سنة لأخرى [2]،هذا ما قد يعتبر مساسا بحقوق الأقلية، فتلجأ لطلب تعيين خبير التسيير لإعادة النظر في هذه القرارات المتخذة من الأغلبية.

- الإخلال بمبدأ المساواة القائم على توزيع الحقوق و الالتزامات بالتساوي على المساهمين، و عدم إقصاء أي فئة مهما كانت ضآلة مساهمتها في تكوين رأسمال الشركة [3]،و المقصود بالإخلال بمبدأ المساواة هو استئثار الأغلبية بالمنفعة و تفضيله لمصالحه على حساب الأقلية.

- تنص المادة 685 ق.ت على جواز تحديد عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في القانون الأساسي و ذلك خلال انعقاد الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى،و يعتبر محضورا عقد اتفاقيات على منع بعض المساهمين من المشاركة و التصويت في

---

[1] - **Philippe MERLE ,op, cit, p602.**

[2] - **هشام ، حماية الأقلية في قانون الشركات،الجزء الثاني، مجلة القانون ،المدونة الالكترونية، متاحة على موقع:**
http://majlt-elqanon.blogspot.com/2012/02/blog-post.html ،تاريخ التصفح: 2015/04/12 على الساعة 15:15.

[3] - **بن عزوز فتيحة، المرجع السابق،ص66.**

الجمعيات طبقا للمادة 814 ق.ت،و أي اتفاق تصويت غير مشروع يعد تعسفا من الأغلبية على أقلية المساهمين.

الفرع الثاني: تعيين خبير التسيير

يتم طلب تعيين خبير تسيير بناء على طلب مساهم منفرد أو مجموع مساهمين مقدم للجهات القضائية، و لتقديم هذا الطلب يجب توفر الشروط التالية:

- يجب أن يحوز المساهم أو المساهمين مقدمو الطلب 10% من رأسمال الشركة [1] ،و قد نصت على هذا الشرط المادة 266 من قانون 24 جويلية 1966 الفرنسي ، و التي تم تعديلها لاحقا في قانون 15 مايو 2000 في المادة 225-231 من القانون التجاري و الذي قام فيها المشرع الفرنسي بتخفيض النسبة إلى 5% من رأسمال الشركة [2] ،قصد تسهيل إجراءات اللجوء لطلب تعيين خبير التسيير و توسيع نطاق الحماية.

- يلتزم خبير التسيير قبل لجوءه لطلب تعيين خبير بمساءلة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن حقوقه التي تم المساس بها ،و في حالة تماطل الإدارة و إهمالها لهذه المساءلة لمدة تفوق شهر،في هذه الحالة يلجأ إلى طلب تعيين خبير التسيير [3].

- لا يجب أن ينصب طلب الخبرة حول تسيير الشركة برمته بل يجب أن ينصب على عملية أو عمليات تسيير محددة، كما يحضر طلب الخبرة لمعاينة صدق حسابات الشركة التي تبقى من اختصاص مراقب الحسابات [4]،فالعمليات المعنية بطلب الخبرة هي العمليات التي تقوم بها الهيئات المسيرة كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين (حسب النظام المتبع).

---

[1] - **Michel de JUGLART, Benjamin IPPOLITO ,op, cit, p 516.**

[2] - **Paul LE CANNU, L'EXPERTISE DE GESTION A LA SUITE DE LA LOI NRE : DE LA CHICANE AU DIALOGUE, Université Paris I ,Panthéon-Sorbonne,2001, p1, copie électronique sur le site : http://www.revuegeneraledudroit.eu/wp-content/uploads/er20011008lecann.pdf ,consulter le 16/04/2015 a 16:00h.**

[3] - **Olivier PAULHAN , L'expertise de gestion : une arme à la disposition des actionnaires minoritaires, article, journal du net, JDN , sur le site : http://www.journaldunet.com/juridique/juridique030624.shtml ,consulter le 16/04/2015 a 19:00h.**

[4] - **زينب بوجبنة، قراءة في بضع مظاهر حماية حقوق الأقلية في قانون الشركات التجارية المغربي، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المفاولات، العدد 13 أكتوبر2007 ،ص131**

ينبغي على طالب الخبرة تقديم قرائن على وجود خلل في التسيير و لا يقصد بالقرائن أن تكون قاطعة بل يكفي أن تكون مجرد شكوك و تبقى على الخبرة إثباتها أو نفيها [1].

- يتم تقديم طلب تعيين خبير التسيير إلى القاضي الاستعجالي ، و الذي يقوم بدوره بدراسة الطلب و مراجعة فيما إذا كان يخضع للشروط السابق ذكرها،و في حالة ما إذا كان كذلك يقوم القاضي بتعيين خبير التسيير.

المطلب الثاني: وظيفة خبرة التسيير في المراقبة الخارجية للشركة

تسمح خبرة التسيير بحلول محل المساهمين في الرقابة على شركة المساهمة ،فخبير التسيير يتمتع بخبرة تمكنه من بسط مراقبة على تسيير الإدارة و التي لا يتمتع بها المساهمين،و تتمثل مهمة التسيير في تقييم تسيير الإدارة للشركة، وفعالية هذا التسيير [2] دون تجاوز ذلك لمراجعة حسابات الشركة، أي أنه يقوم بمهامه دون المساس بصلاحيات أجهزة الرقابة الأخرى.

و بهذه الصفة كان عمل الخبير المعين من طرف المحكمة دعما للرقابة المفروضة من طرف مندوب الحسابات،و بذلك يعتبر عمله امتدادا للرقابة المفروضة من طرف مندوب الحسابات [3]، و تحدد مدة ممارسة الخبرة في قرار المحكمة الذي تم تعيينه من خلاله مثلا: ستة أشهر تحسب من يوم انتهاء الشهر المخصص لتبرير الإدارة لمساءلات المساهمين الأقلية [4] ،كما يحدد نفس القرار المهام التي يلتزم بها الخبير(الفرع الأول) و التي اثر تطبيقها تسفر عن إما تأكيد لشكوك الأقلية أو نفيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام خبير التسيير

يمكننا حصر مهام خبير التسيير في إجراء التحريات و الأبحاث،و الحصول على معلومات ، و إعداد التقارير.

---

[1]- **رياض فخري، حماية الأقلية في شركة المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مجلة القانون و الأعمال،مختبر البحث قانون الأعمال،جامعة الحسن الأول، المغرب، مدونة الكترونية:**
http://www.droitetentreprise.org/web/?p=1861 ،تاريخ التصفح: 2015/04/14 على الساعة 23:30.

[2] -**Etienne GROSBOIS, Responsabilité civile et contrôle de la société, en vue de l'obtention du DOCTORAT, droit privé et sciences criminelles , UNIVERSITE DE CAEN BASSE-NORMANDIE , France ,2012,p 70 ,copie électronique sur le site** : https://halshs.archives-ouvertes.fr/tel-00821471/document ,**consulter le 12/03/2015 a 10:30h.**

[3]- **بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص117.**

[4] -**Paul le CANNU ,op ,cit ,p 11.**

أولا :إجراء التحريات و الأبحاث

يخول رئيس المحكمة لخبير التسيير " القيام بجميع التحريات و الأبحاث اللازمة لدى الأغيار و زبناء الشركة، و يتعين استدعاء الممثلين القانونيين للشركة [1]،و استجوابهم و الاطلاع على الوثائق التي يحتاجها دون أن يتعرض له أحد.

ثانيا :الحصول على معلومات

يلتزم خبير التسيير بضمان حق المساهمين في الإعلام التي فشلت الإدارة في ضمانه ، و بالتالي تعد خبرة التسيير طريقة بديلة مخولة لأقلية المساهمين للحصول على كل المعلومات التي تخص تسيير الشركة من طرف الإدارة [2] ،و لا يجوز للخبير القيام بهذه المهمة إلا بعد تأكده من صعوبة حصول المساهمين على هذه المعلومات بالطريقة العادية و التي تعد واجب على الإدارة الالتزام بها اتجاه المساهمين، "و تجب الإشارة أنه لا يجوز للخبير المعين من طرف المحكمة المساس بقانون الأغلبية المعتمد في الشركة" [3].

ثالثا:إعداد التقارير

عند إتمام خبير التسيير لمهامه يلتزم بوضع تقرير عن العمليات التي قام بها و يوجه التقرير بعد انجازه إلى مقدم أو مقدمي الطلب و إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،كذلك إلى مراقب أو مراقبي الحسابات،و يجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين بمناسبة الجمعية العامة المقبلة و يكون مرفقا بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ،و يتم وضع هذا التقرير بكتابة ضبط المحكمة و التي تقوم بدورها بتبليغ جميع الأطراف المعنية.

---

[1]- **عز الدين المولود، حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، لنيل دبلوم في القانون الخاص، نسخة الكترونية على موقع:**

http://www.marocdroit.com/ ,تاريخ التصفح 2015/04/10 على الساعة 14:00.

[2] - **Etienne GROSBOIS , op , cit, p73 .**

[3]- **بن عزوز فتيحة، المرجع السابق،ص 118.**

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة الخبير لمهامه الرقابية

يترتب على قيام الخبير بالمهام المنوطة إليه من القضاء إحدى النتيجتين إما الكشف عن وجود مخالفات فعلا أو نفي وجودها .

أولا: الكشف عن وجود مخالفات

تلجأ الأقلية المساهمة لطلب تعيين خبير التسيير في حالة شكها بوجود خروقات تمس بحقوقها، و بعد قيام الخبير بالتحقيقات اللازمة قد يخلص لتأكيدها ، و المقصود بذلك تأكيد الشكوك التي على إثرها قد قام المساهمين بتقديم طلب تعيين خبير التسيير، فيؤكد وجود خروقات على مستوى تسيير و إدارة الشركة التي اتخذت قرارات تعسفية مست بحقوق الأقلية المساهمة، "و من هنا يتجلى الدور الوقائي الذي تلعبه خبرة التسيير و المتمثل في التقليل من النتائج الوخيمة التي قد تترتب عن تسيير رديء و تظهر عيوبه في وقت مبكر و يكون علاجه أمرا ممكنا " [1].

ثانيا: الكشف عن صحة العمليات

بعد قيام خبير التسيير بالمهام المكلف بها يقوم بإعداد تقرير يشرح نتيجة مهامه و الذي قد يخلص لنفي شكوك المساهمين و يؤكد سلامة العمليات و حسن تسيير إدارة شركة المساهمة، و بالتالي نفي كل الشكوك و الاتهامات الموجهة من طرف المساهمين لإدارة الشركة.

[1]- **ربيعة غيث، المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، قانون الأعمال ، كلية العلوم القانونية الاقتصادية و الاجتماعية،،جامعة محمد الخامس،الرباط ، السنة الجامعية 2003-2004،ص80.**

المبحث الثالث

لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها

commission d'organisation et de surveillance Des opérations de bourse

تعد لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها آلية لمراقبة شركات المساهمة المقيدة في البورصة ، فهي جهاز يسهر على حسن سير البورصة، و قد أنشأت لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها بموجب مرسوم 93/10 المتضمن لأحكامها ،و من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على هذه الأحكام، مفهوم لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها(المطلب الأول)،الآليات التي تعتمدها اللجنة لبسط رقابتها على شركات المساهمة المقيدة في البورصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها

تناول المشرع الجزائري لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها كوسيلة مراقبة و تنظيم تعمل على الحرص و السهر على حسن سير السوق البورصي، وهي جهاز من الأجهزة الرئيسية في البورصة، و من خلال هذا المطلب سنتعرض للتعريف باللجنة (الفرع الأول) ،تشكيلتها(الفرع الثاني)، و طبيعتها القانونية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها cosob [1]

البورصة أو بورصة الأوراق المالية هي المكان الذي يتم فيه تداول الأصول المالية على المديين المتوسط والطويل، وتعد وسيلة فعالة لتوسيع المال الاستثماري و تعميمه و تحسين حوكمت الشركات و الارتقاء بسمعتها [2]، وتعتبر سوق منظمة تجتمع فيها طلبات بيع و شراء الأوراق المالية أي تداولها بسرعة و سهولة وفقا للقواعد القانونية ، و تتمثل الأوراق المالية في" الأسهم ،و السندات" [3].

---

[1] - COSOB:اختصار للجنة تنظيم البورصة و مراقبتها باللغة الفرنسيةcommission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.

[2] -أنظر الموقع الالكتروني الرسمي لبورصة الجزائر: http://www.sgbv.dz/commons/ar/document/document833843090.pdf ، تاريخ التصفح 22/04/2014،على الساعة 12.

[3] - الأسهم ،و السندات:

الأسهم : مستند يثبت حق صاحب الأسهم في ملكية جزء من رأس مال الشركة.

السندات: صك قابل للتداول في سوق الأوراق المالية ، تصدره مؤسسة أعمال ويتعلق بقرض طويل الأجل(10سنوات أو أكثر)،و المقترض قد يكون الدولة أو شركة المساهمة،و يعتبر حامل السند مقرضا،يستحق فائدة سنوية مقابل استثمار أمواله في شكل سندات.

كما تعرف بورصة الأوراق المالية على أنها عبارة عن " نظام تتم فيه الجمع بين الراغبين في بيع نوع معين من الأوراق المالية ،أو لأصل عام معين من جهة، و الراغبين في شراءها من جهة ثانية ، بصورة عمليات البيع و الشراء عن طريق وسطاء سماسرة،و هم عبارة عن شركات تعمل في هذا المجال" [1].

و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 1 من مرسوم 10/93 [2] كالتالي :" وتعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم" ،و بورصة القيم المنقولة هي التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على البورصة استنادا لقانون رقم 03/88 [3] ،و هو أول قانون نص على وجوب تأسيس بورصة في الجزائر، وبما أن البورصة سوق تتداول فيها أموال المدخرين ،يستوجب توفير حماية لهذه الاستثمارات و ضمان عنصر الثقة التي يحتاجها كل مستثمر عند مخاطرته بأمواله، و يتم ذلك من خلال هيئة إدارية تختص في مراقبة و تنظيم السوق البورصة وهي "لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها"، و قد أنشئت لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها بموجب مرسوم رقم 67-833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 الفرنسي [4] ،و الذي عرفها كالأتي " تعتبر لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها سلطة إدارية مستقلة تسهر على حماية الأموال المستثمرة في بورصة القيم المنقولة،و مراقبة المعلومات المقدمة من حاملي القيم المنقولة و كل المذكرات الإعلامية المقدمة بصدد اللجوء العلني للادخار[5] ،و السهر على حسن سير بورصة القيم المنقولة" [6].

و أنشئت لجنة ت.ب.م في الجزائر بموجب المادة 20 الفقرة الأولى من مرسوم رقم 10/93 و التي تنص كالتالي :"تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.."،وقد تم تعديل هذا المرسوم بموجب قانون 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003.

و الواضح أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف صريح للجنة ت.ب.م بل اكتفى بذكر مهامها و الدور الهام الذي تلعبه في بورصة القيم المنقولة، ولكن من خلال المهام التي تقوم بها يمكن تعريفها على أنها سلطة السوق المالي الساهرة على ضمان احترام أنظمة البورصة السارية المدلول و حماية

---

[1]- جمال عبد العزيزالعثمان،الافصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة:دراسة قانونية مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة 2010،ص22و ما يليها.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 مايو1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة،الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخ في 1993/05/23 معدل و متمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 3 ،و القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003،الجريدة الرسمية العدد 11 .

[3]- قانون رقم 88- 03 المؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،الجريدة الرسمية عدد 23.

[4] -Philippe MERLE, op, cit ,p 606.

[5]- اللجوء العلني للادخار: هو لجوء الشركة إلى الجمهور قصد تقوية و زيادة رأسمالها وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام بسعر محدد لكل سهم.

[6] - Michel de JUGLART, Benjamin IPPOLITO , op, cit, p 530 .

المدخرين [1]،و ضمان شفافية سير سوق القيم المنقولة، و بالتالي تحقيق استثمار أكبر نتيجة للطمأنينة و الثقة التي تمنحها للمستثمرين، فمعرفتهم بوجود سلطة رقابية تنظم و تحاسب كل مرتكب للمخالفات في السوق التي تتداول فيها أموالهم يحفزهم ذلك للاستثمار أكثر بكل ثقة.

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها

تتميز لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها بتشكيلة تميزها عن باقي الهيئات،و قد جاءت هذه التشكيلة لتتناسب مع طبيعة عملها، و هيكلة تساعدها في تنفيذ مهامها لتحقيق الأهداف المرجوة.

أولا : تشكيلة لجنة ت.ب.م

تنص المادة الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون رقم 04/03 المعدل و المتمم لمرسوم 10/93 على تشكيلة اللجنة و التي تتكون من رئيس و ستة أعضاء ،و يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي و البورصي و لمدة أربع سنوات ،وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم طبقا للمادة 22 من نفس القانون،و يتألف أعضاء لجنة ت.ب.م من الأعضاء التالية:

- قاض يقترحه وزير العدل،
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.

و يتم تعيين هؤلاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لعهدة تدوم أربع سنوات،و تنتهي مهامهم بالطريقة نفسها،و تجدد نصف تشكيلة اللجنة ، فيما عدا الرئيس ،كل سنتين، و التجديد لا يكون طول مدة الانتداب الأول لممارسة اللجنة [2].

---

[1]- **أنظر الموقع الالكتروني الرسمي لبورصة الجزائر ،المرجع السابق، تاريخ التصفح 22/04/2015، على الساعة 15:10.**

[2]- **ايت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011/2012، ص162.**

و مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري أضفى نوعا من التوازن في تشكيلة اللجنة حيث أوكل اقتراح نصف عدد أعضاء اللجنة للحكومة ممثلة في كل من وزراء: العدل،المالية،و التعليم، في ما يعود اقتراح النصف الأخر إلى هيئات لها علاقة مع سوق القيم المنقولة [1]، ربما يكون الهدف من ذلك عدم تبعية اللجنة كليا للحكومة، كما قد يكون القصد من هذا التنوع إبراز العنصر المالي الاقتصادي المتمثل في المحافظ، المصدرين،المصف الوطني ، و القانوني المتمثل في الحكومة لتحقيق الكفاءة المهنية من جهة و الالتزام بالقانون من جهة أخرى، مما يعزز ثقة المستثمر بالسوق.

ثانيا: هيكلة لجنة ت.ب.م

تعد لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها جهاز يتمتع بمسؤوليات و مهام يلتزم بتنفيذها على وجه السرعة و الدقة ، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود هياكل مختصة على مستوى إدارتها تعمل على تسيير مصالحها ،و قد نصت المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 على هذه الهياكل :" تكون للجنة،قصد تسييرها،أمانة مزودة بمصالح إدارية ، و يحدد تنظيم هذه المصالح و سيرها ووضعية مستخدميها القانونية في لائحة تصدرها اللجنة"، تملك لجنة ت.ب.م مصالح إدارية و تقنية تعمل على تسييرها،وتتمثل هذه المصالح طبقا للمادة 2 من النظام رقم 2000- 03 [2] في:

- الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال و العلاقات العمومية،
- مستشارين لدى رئيس اللجنة،
- أما الجانب الهيكلي داخل اللجنة فيتضمن:
- مديرية تطوير و مراقبة السوق،
- مديرية تطوير الإعلام و العمليات المالية،
- مديرية الشؤون القانونية و الإدارية.

و يلتزم الأمين العام بتنسيق المصالح الإدارية و التقنية تحت سلطة رئيس اللجنة، و يدير هياكل اللجنة مديرين بمساعدة نواب أو مكلفون بمهمة و رؤساء الدراسات،و يجوز للرئيس أن يفوض توقيعه حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي،و تحدد رواتب المستخدمين و تصنيفهم بقرار الرئيس و استشارة اللجنة [3].

---

[1]- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي:لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010، ص31.

[2]- نظام لجنة ت.ب.م رقم 2000/03 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتضمن تنظيم و سير المصالح الادارية و التقنية للجنة ت.ب.م عدد 8 ل 2001/31/12.

[3]- ايت مولود فاتح، المرجع السابق،ص 163.

الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للجنة ت.ب.م

إن دراسة الطبيعة القانونية لهيئة معينة يعني إعطاء تكييف لها بالنظر إلى الأشخاص القانونية الموجودة، و إدراجها ضمن فئة معينة أو قالب قانوني معين، المهم أن تشتمل على نفس خصائص هذه الفئة [1] ، و يفيد تحديد الطبيعة القانونية للجنة في تحديد الطبيعة القانونية لأعمالها و النظام القانوني المطبق على المنازعات.

لم يعطي المشرع تكييفا لهذه اللجنة بناءا أو استنادا على النص المنشأ لهذه اللجنة و الاختصاصات الممنوحة لها،فتكفل الفقه و القضاء بذلك، و خلال القيام بهذه المهمة وقع اختلاف في الآراء،فهناك من اعتبر لجنة ت.ب.م هيئة قضائية و هناك من اعتبرها هيئة إدارية.

أولا: لجنة تنظيم ت.ب.م هيئة قضائية

و يقول أصحاب هذا الاتجاه أن لجنة ت.ب.م تم تأسيسها بمقتضى قانون، وذلك في المادة 20 من مرسوم 10/93 المعدل و المتمم بقانون 04/03 " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي" هذا ما يجعلها سلطة قضائية، إضافة و حسب رأي الأستاذ PERROT.R أنه يجب أن تتمتع هذه اللجنة بسلطة الجزاء و شموليتها لكل مواصفات السلطة القضائية كي تصبح كذلك [2].

بالنظر إلى الأسس التي اعتمدها أصحاب هذا الرأي نقول أنه فعلا قد تم تأسيس اللجنة بموجب نص قانوني، إلا أن اللجنة لا تتمتع بالمواصفات القانونية،فلا يكفي تواجد عنصر القضاة بين التشكيلة لجعلها هيئة قضائية، فالأصل في تعيين القضاة يكون من اختصاص المجلس الأعلى [3]،بينما يتم التعيين في اللجنة من طرف السلطة التنفيذية .

كما نجد القضاء يفصل في كل النزاعات و في مواجهة كل الأشخاص و بجزاءات مالية و سالبة للحرية،و هذا ما لا نجده في أحكام لجنة ت.ب.م، فأحكامها تنحصر في عقوبات تأديبية و مالية ،كما أنها لا تفصل في كل النزاعات و هو الاختلاف الجوهري،و طبقا للمادة 57 من مرسوم 10/93 لا تفصل

---

[1]- ايت مولود فاتح،نفس المرجع،ص 167.

[2] -Perrot ROGER ,institutions judicaires , Montcherestien , France , 1994 ,p 267.

[3]- يختص المجلس الأعلى بتعيين القضاة و نقلهم و مراقبتهم طبقا للمادة 135 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، و الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، المعدل و المتمم، ج.ر عدد 76 ل 08 /1996/12.

اللجنة في النزاعات بصفة نهائية ،فقراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة،بمعنى أن الفصل النهائي يكون من اختصاص السلطة القضائية [1].

ثانيا:لجنة ت.ب.م هيئة إدارية

ويقول أصحاب هذا الرأي أن لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها هيئة إدارية و ذلك لصفة القرارات التي تتخذها و التي تعتبر قرارات إدارية لا أحكاما أو قرارات قضائية ،و اختصاصها يتمثل في السهر على حماية الأموال المدخرة في بورصة القيم المنقولة و ضمان السير الحسن و التطبيق و الخضوع للأنظمة الصادرة عنها و الالتزام بالشروط التي تحكم سوق القيم المنقولة،و بذالك تكون حامية للنظام العام في البورصة، فالدولة منحت لجنة ت.ب.م صلاحياتها التنظيمية و الرقابية،مما يجعلها سلطة إدارية بامتياز،فتتمتع اللجنة بسلطة إصدار الأنظمة و قرارات الفردية كقرار التأشير و الاعتماد مما يمنحها صفة الطابع الإداري .

تعد اللجنة سلطة و ليست مجرد هيئة استشارية و ذلك للسلطة الضبطية التي تتمتع بها في المجال البورصي [2]، بالإضافة لكونها سلطة مستقلة،و ذلك لعدم خضوعها لأي سلطة تعلوها،ما عدا التقرير المقدم للحكومة من طرفها و الذي يستعرض حالة البورصة.

و ما يلاحظ أن اعتبار لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها هيئة أو سلطة إدارية هو الرأي الراجح لتمتعها بمواصفات السلطة الإدارية أكثر من مواصفات السلطة القضائية نتيجة للقرارات الإدارية التي تتخذها و هدفها في حماية النظام العام،و السلطة الضبطية و الاستقلالية التي تتمتع بها.

المطلب الثاني: آليات لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها في مراقبة شركة المساهمة

تلعب لجنة ت.ب.م دور هام في بسط الرقابة على شركات المساهمة المقيدة في البورصة و تنظيم سوق القيم المنقولة لضمان حسن سيره و تفادي الفوضى الناتجة عن عمليات التداول، و تمارس لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها مهامها من خلال آليتين ، آلية التنظيم (الفرع الأول) و آلية المراقبة (الفرع الثاني).

---

[1]- **ايت مولود فاتح، المرجع السابق،ص 171.**

[2]- **بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 11.**

الفرع الأول: آلية التنظيم

كلف المشرع لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها بمهام تنظيمية لتجنب الفوضى و السير الحسن لبورصة القيم المنقولة و ذلك لتعزيز ثقة المستثمرين في البورصة،و تتمثل هذه المهام في :سلطة إصدار اللوائح و الأنظمة ،والتوصيات ،و الآراء ،و الاقتراحات،و سلطة التأديب والتحكيم، و هو ما سنعالجه في النقاط الآتية :

أولا:سلطة إصدار اللوائح و الأنظمة les règlements

تصدر اللجنة لوائح تنشر في الجريدة الرسمية ،و اللوائح هي مجموعة القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة و موضوعية و مجردة موجهة إلى أفراد غير محددة تهدف إلى إنشاء أو تعديل مراكز قانونية في السوق البورصي،و قد نصت المادة 31 من قانون 04/03 على المجالات التي تقوم بسن القوانين بخصوصها و نذكر البعض منها [1]:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية المطبقة عليهم،
- نطاق مسؤولية الوسطاء و محتواها و الضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم،
- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها و شطبها و تعليق تحديد أسعارها.

وتطبق المادة 31 السابقة الذكر بموجب نظام لجنة عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01/03 [2]،

ويوافق الوزير المكلف بالمالية بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها طبقا للمادة 1 من مرسوم 102/96 [3] " ...يوافق الوزير المكلف بالمالية بقرار،على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها"،و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة.

---

[1]- **مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة: مع النصوص التطبيقية و النصوص المتممة، ط2، دار هومة ، الجزائر/2010 ،ص 84.**

[2]- **نظام لجنة عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03/01 مؤرخ في 18 مارس2003 يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات ،ج.ر العدد 73 المؤرخ في 30/11/2003.**

[3]- **المرسوم التنفيذي رقم 96/102 مؤرخ في 11 مارس 1996 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93/10، ج.ر العدد18.**

ثانيا :التوصيات les recommendations

التوصيات هي أداة تعتمدها لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها لشرح و تفسير النصوص التشريعية و التنظيمية التي تصدرها اللجنة [1]،و تهدف هذه التوصيات للتطبيق الجيد لنصوص التشريع و التنظيم، و بالتالي السير الحسن للبورصة،مع الإشارة إلى أن هذه التوصيات لا تتمتع بقوة إلزامية إلا أن أهمية اللجنة تجعل من الملزم احترامها و مراعاتها [2]، و بالتالي فالتوصيات هي طريقة تلجأ لها اللجنة لفك الغموض عن النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة عنها، و تفادي سوء تأويلها الذي قد يؤدي إلى نشوب نزاعات مما يعطل سير السوق البورصي الذي يمتاز بسرعة المعاملات .

ثالثا:الآراء les avis

الآراء "هي وسيلة تسمح للجنة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية بناء على طلب من ذوي الصفة أو المصلحة " [3]، أي بناء على طلب مقدم من طرف مؤسسة أو هيئات عامة أخرى ،تسمح هذه الآراء للجنة بعرض موافقتها حول المسائل التي تطرح عليها مثلها مثل الوزير الذي يجيب على أسئلة البرلمانيين،رغم عدم تمتع الآراء بأية قوة إلزامية إلا أن الأفراد المخاطبين يلتزمون بها بالنظر إلى مركز اللجنة في السوق [4].

كما يمكن للجنة أن تصدر أراء للسلطة التنفيذية متعلقة بسوق القيم طبقا للمادة 19 مكرر من قانون 04/03 التي تنص " يجب أن يخضع وضع القانون الأساسي و تعديلاته،و كذا تعيين المدير العام و المسيرين الرئيسيين لشركة تسيير بورصة [5] القيم المنقولة،إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية،بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها " ، فيجب على الحكومة استشارة لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها بخصوص تعيين أعضاء إدارة شركة تسيير البورصة و وضع نظامها الأساسي و تعديلاته قبل الموافقة عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية ،و ذلك لكون اللجنة أكثر اطلاعا في هذا المجال أي المجال الاقتصادي و المالي.

---

[1] - **Taylor ANELKA ,Jean-François DHENIN, Philippe PICO ,Michel POUMEROULIE ,op, cit, p62.**

[2] - **قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص106.**

[3] - **المرجع نفسه، ص106.**

[4] - **حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ، ص 80.**

[5] - **شركة تسيير البورصة هي شركة ذات أسهم مملوكة للوسطاء في عمليات البورصة. وتتمثّل مهامها في التنظيم الفعلي لعمليات إدخال الشركات إلى البورصة، وتنظيم جلسات التداول، وتسيير نظام التسعيرة ونشر المعلومات و الإحصاءات المتعلقة بالبورصة .**

رابعا: الاقتراحات les propositions

تقدم لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها للحكومة اقتراحات نصوص تشريعية و تنظيمية قصد عصرنة و تطوير السوق البورصي كاقتراح نصوص لإزالة القيود الإدارية و تبسيط إجراءات الاستثمار قصد استقطاب أكبر عدد من المستثمرين ، و اقتراح النصوص يكون في مجالات محددة حصرتها المادة 34 من مرسوم 102/96 و هي كالتالي " يمكن اللجنة أن تقدم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية و تنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة و الجمهور،و تنظيم بورصة القيم المنقولة و سيرها و الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة"، فلجنة cosob منحها المشرع إمكانية تقديم اقتراحات نصوص تشريعية و تنظيمية للحكومة تخص حاملي القيم المنقولة و جمهور المستثمر و تنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها،و الوضعية القانونية للوسطاء و تقديم هذه الاقتراحات للحكومة، و هي وسيلة لتنبيه الحكومة بإعادة النظر في النظام البورصي ككل و محاولة تحسينه للنهوض به.

كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييما لنشاط سوق القيم المنقولة للحكومة [1]،قد يعتبر نوعا من الرقابة تفرضها الحكومة على لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها و ذلك من خلال اطلاعها على وضعية سير السوق البورصي.

خامسا:سلطة التأديب و التحكيم pouvoir disciplinaire et d'arbitrage :

تتواجد على مستوى لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها غرفة تأديبية و تحكيمية تتولى ممارسة التأديب و التحكيم،تختص في حل النزاعات على مستوى اللجنة دون اللجوء إلى القضاء و ذلك لأن حلها على مستوى القضاء يستغرق وقت مما يتسبب في تعطيل الاستثمار البورصي و بالتالي تهديد أموال المستثمرين، وتنص المادة 52 من مرسوم 10/93 المعدل و المتمم على اختصاص غرفة التأديبية و التحكيمية "تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة، و تتدخل في ما يلي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة و شركة تسيير بورصة القيم ،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة و الشركاء المصدرة للأسهم،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة و لآمرين بالسحب في البورصة ".

[1]- **قوراري مجدوب ، المرجع السابق،ص 107.**

فسوء تفسير القوانين و اللوائح الصادرة عن اللجنة قد يؤدي إلى نشوء نزاع بين المتدخلين حول تفسيرها، فيلجأ أطراف النزاع(الأشخاص المذكورين في المادة سابقة الذكر) أو أي طرف له مصلحة ، أو المراقب الذي تفوضه اللجنة لحضور اجتماعات البورصة أو اللجنة نفسها إلى الغرفة التأديبية و التحكيمية لحل هذا النزاع طبقا للمادة 54 من المرسوم نفسه [1].

و تتمثل العقوبات أو الجزاءات التي تصدرها اللجنة بصدد النزاعات التي تفصل فيها في عقوبات تأديبية كالإنذار ،و التوبيخ ،الحظر الكلي أو الجزئي للنشاط مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتمادات [2]،و عقوبات مالية و المتمثلة في "فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار،أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب" [3].

و نلاحظ أن اللجنة لا تمتلك الحق في إصدار عقوبات جزائية ،بل تقوم بإرسال ملف معاينة المخالفة إلى النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية بشأن المخالفين،و يمكن للجنة في هذا السياق أن تدرج في الملف مذكرة تبين من خلالها رأيها ،كما يمكن لرئيس اللجنة أن يقدم آراءه أمام الجهات القضائية الجزائية،و ذلك مرده إلى الطبيعة التقنية لبعض المخالفات [4].

كما خول المشرع للجنة تنظيم البورصة و مراقبتها سلطة الفصل في النزاعات القائمة بين المتدخلين في سوق القيم المنقولة لدرايتها أكثر من غيرها بالمعاملات التي تقام على مستواها،و امتلاكها لكل مستندات أطرافها، بالإضافة إلى ربح الوقت و سرعة حل النزاعات بدلا من اللجوء إلى الدعوى العمومية و التي قد تستغرق الوقت نتيجة القيام بالإجراءات القضائية.

الفرع الثاني: آلية المراقبة

وهو هدف هذه الدراسة ،منح المشرع لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها سلطات تخول لها بسط رقابتها على الشركات المقيدة في البورصة،و ذلك من خلال سلطة إصدار القرارات الفردية، و سلطة إصدار التعليمات، و سلطة التدخل.

---

[1]- تنص **المادة 54 من مرسوم 93/10 كالأتي:" تعمل اللجنة حسب الدوافع الآتية :**
بطلب من اللجنة،
بطلب من المراقب المذكور في المادة 46 أعلاه،
بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 أعلاه،
بناء على تظلم أي طرف له مصلحة".

[2]- **مبروك حسين، المرجع السابق،ص134.**

[3]- **قوراري مجدوب،المرجع السابق،ص 113.**

[4] - **Michel de JUGLART, Benjamin IPPOLITO , op, cit, p 532.**

أولا :سلطة إصدار القرارات الفردية pouvoir des décisions individuelles

تلتزم كل شركة مصدرة للقيم المنقولة بتقديم مذكرة إعلامية للجنة ت.ب.م تشرح فيها وضعيتها المالية و نشاطها،قصد الحصول على تأشيرة قبول من اللجنة، و ذلك طبقا للمادة 41 من مرسوم تشريعي 10/93 المعدل و المتمم و التي تنص : " يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية أو أي منتوج مالي أخر مذكور في المادة 30 أعلاه،باللجوء العلني للادخار،أن تنشر مسبقا مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور، تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية و تطور نشاطها.

يجب على كل شركة أن تطلب قبول سنداتها للتداول في البورصة، أن تنشر مسبقا مذكرة،يجب أن تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها على هذه المذكرة قبل نشرها ".

و تسمى هذه العملية بعملية " منح التأشيرة visa "،و هي من القرارات الفردية التي تتخذها لجنة.ت.ب.م ، والتي تبرز دورها الرقابي الذي تمارسه على شركة المساهمة،فلا تنشر الشركة هذه المذكرة للجمهور إلا بعد موافقة لجنة cosob عليها، و يشترط تضمن المذكرة الإعلامية بيانات حددتها المادة 03 فقرة 2 من نظام 02/96 [1]:

" علاوة على العناصر الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري تتضمن المذكرة الإعلامية معلومات عن:

- تقديم مصدر القيم المنقولة و تنظيمه،
- وضعيته المالية،
- تطور نشاطه،
- موضوع العملية المزمع انجازها و خصائصها".

وقد أوجبت اللجنة تقديم هذه المعلومات لحماية المستثمر و طمأنينته على استثماره القائم مع الشركة قصد اتخاذ قراره عن دراية،كما يجوز لها إذا اقتضى الأمر وضع شروط تتعلق بطلب توضيح المعلومات المقدمة تعديلها أو إتمامها، فيقع إعداد المذكرة الإعلامية "حسب نماذج تحددها لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها " [2].

[1]- نظام لجنة ت.ب.م رقم 96/02 مؤرخ في 22 يونيو سنة 1996 يتعلق بالاعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية الادخار عند اصدارها قيما منقولة ج.ر. العدد 36 المؤرخ في 1/6/1997 معدل و متمم بالنظام رقم 04/01 المؤرخ في 8 يوليو 2004.

[2]- ايت مولود فاتح،المرجع السابق،ص336.

و يجوز للجنة رفض منح التأشيرة في حالة ما إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة و تعليماتها،أو كانت غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة،أو في حالة ما إذا كانت المذكرة غير مكتملة أو غير صحيحة في ما يخص بعض النقاط أو إذا أهملت ذكر وقائع من اللازم الإشارة إليها في المذكرة ،أو إذا كانت الطلبات الخاصة بتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية،و أخيرا إذا ما كانت حماية المدخر تقتضي ذلك طبقا للمادة 6 من نظام 02/96.

يمكن للجنة أن تطلب أي إيضاح أو تبرير يخص المعلومات الواردة في مشروع المذكرة، و في حالة عدم الاستجابة لطلبات التعديل ترفض التأشيرة، مع الإشارة أن للجنة مهلة شهرين لرفض أو قبول منح التأشيرة [1]،و ينتج عن رفض منح التأشيرة توقيف انجاز هذه العملية (عملية الدعوة العلنية للادخار)، لأنه يعد منح التأشيرة إجراء مسبق و إلزامي لا غنى عنه [2] تفرضه اللجنة على الشركات المدرجة في البورصة قصد السير الحسن للبورصة.

ثانيا: التعليمات les instructions

يعرف البعض H.de V et J.PB [3] التعليمات على أنها نصوص تطبيقية أو بمثابة خطوط السير التي تتبع خاصة في مجال القرارات الفردية،فهي تسمح للجنة بتحديد الشروط العامة لاتخاذ القرارات ذات الطابع الفردي كمنح التأشيرة أو منح الاعتماد، كما تحدد مجموع المعلومات التي يجب أن تحتويها الوثائق الإعلامية [4].

لا تتمتع هذه التعليمات حسب أراء الفقه بقوة إلزامية، لكن كونها تساعد على اتخاذ القرارات الفردية،فهي واجبة الاحترام و ملزمة الإتباع من طرف الأشخاص المعنية [5]، و مثال عن التعليمات التي قامت بإصدارها لجنة ت.ب.م :

- تعليمة رقم 01/98 صادرة في 30 أفريل 1998 و المتعلقة بقبول القيم المنقولة في البورصة.
- و تعليمة رقم 01/97 صادرة في 30 نوفمبر 1997 تحدد أنواع الاعتماد للوسطاء.

---

[1]- **مبروك حسين ، المرجع السابق،ص 107.**
[2]-**ايت مولود فاتح ، المرجع السابق،ص 338.**
[3]- أنظر : **Hubert de VAUPLANE et Jean PIERRE BERNET**
[4]- **قوراري مجدوب، المرجع السابق،ص 105.**
[5]- **حدري سمير،السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 102.**

ثالثا :سلطة التدخل

استقر أغلب الفقه على أن السلطات الإدارية المتعلقة في المجال الاقتصادي و المالي كلجنة تنظيم البورصة و مراقبتها تقوم بمراقبة قطاع نشاط محدد،و بالتالي تكون السلطات الإدارية المستقلة على علم بكل ما يجري في ذلك القطاع [1]، وتمارس هذه المهمة عن طريق السلطات المخولة قانونا و من بينها سلطة التدخل و هي طريقة تعتمدها اللجنة دون اللجوء لتدخل القضاء بصفتها تتمتع بالسلطة الضبطية،و التي من خلال هذه السلطة تحرص على مطابقة و احترام الشركات و المؤسسات للأحكام التشريعية و التنظيمية، في حالة عدم نشر الشركة للمعلومات الواجب نشرها أو وجود نقص فيها تتدخل اللجنة بأمر موجه للشركة لتصحيح المعلومات أو تكملتها،و في هذه الحالة تكون بصدد التدخل بسلطة الأمر،و في حالة عدم امتثال الشركة للأمر الموجه لها من اللجنة بتصحيح أو تكملة البيانات الناقصة تقوم اللجنة بحلول محل الشركة و ذلك بنشر المعلومات الناقصة أو تصحيحها و هذا ما يسمى التدخل بسلطة الحلول، والهدف من تمتع اللجنة بهذه السلطات هو" توفير الإعلام الملائم للجمهور المستثمر" [2]، و ذلك حرصا على شفافية المعاملات و نزاهتها، كذلك في إطار السلطة الرقابية التي تتمتع بها لجنة ت.ب.م إمكانية قيامها بالتحقيقات اللازمة على مستوى الشركة و الاطلاع على كل الوثائق عند الاقتضاء و التي تعد سلطة التحقيق .

1-سلطة الأمر pouvoir d'injonction:

الأصل أن سلطة إصدار الأوامر تعد سلطة قضائية بامتياز أي أنها من اختصاص القضاء،غير أن المشرع قد منح هذه السلطة للجنة ت.ب.م و هذا ما تأكده المادة 35 من مرسوم 10/93 التي تنص:

" تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية عليها و لا سيما في مجال القيم المنقولة و عقد الجمعيات العامة،و تشكيلة أجهزة الإدارة و الرقابة و عمليات النشر القانونية.

و تأمر هذه الشركات،عند الاقتضاء،بنشر استدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة"، فمن الملاحظ أن سلطة الأمر مظهر من مظاهر المراقبة التي تمارسها اللجنة، من خلال السهر على مطابقة تصرفات الشركة للقواعد القانونية،فعلى سبيل المثال تقوم اللجنة في حالة وقوع نقص في المعلومات أو خطأ، بتوجيه أمر للشركة بغية تصحيح تلك المعلومات أو تكملتها، و بالتالي " تنوب

[1]- **حدري سمير،المرجع السابق،ص108.**
[2]- **ايت مولود فاتح،المرجع السابق،ص 342.**

اللجنة محل المساهمين و محل كل مستفيد محتمل من المعلومات" [1] التي قد يضرهم عدم صحتها أو نقصانها،مما يجعله حماية لمصالحهم.

خلال ممارسة لجنة cosob سلطة الأمر لا تحتاج إلى حكم أو ترخيص قضائي،فالأمر الموجه للمصدرين أمر مباشر [2] **une injonction directe .**

2-سلطة الحلول pouvoir de substitution:

سلطة الحلول هي سلطة تخول للجنة تنظيم البورصة و مراقبتها أن تحل محل مسيري الشركات المصدرة في إعلام الجمهور بالمعلومات و البيانات التي تخص الشركة [3]،و هذا عند تخلف المصدر عن القيام بواجباته الإعلامية، حيث تقوم بنشر المعلومات الناقصة بنفسها، و يتحمل المصدر تكاليف النشر [4] طبقا للمادة 6 من نظام لجنة ت.ب.م رقم 02/2000 [5] و التي تنص: "يمكن اللجنة، إذا اقتضت حماية المستثمرين أو حسن سير السوق ذلك، مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل و الأجل اللذين تحددهما.

و في حالة عدم التزام المصدر بواجباته،يمكن اللجنة القيام بنشر هذه المعلومات ،وعلى المصدر أن يتحمل تكاليف نشرها ".

و تجب الإشارة أن اللجنة لا تلجأ لسلطة الحلول إلا بعد استعمالها لسلطة الأمر و لم تجلب هذه السلطة نتيجة،بمعنى أنه في حالة نقص معلومات أو خطئها أو حدوث أحداث جديدة أو تغييرات على مستوى الشركة من الواجب إعلام الجمهور بها يتوجب على اللجنة مطالبة الشركة لإكمال هذه النقائص أو تصحيحها أو استحداث المعلومات المتعلقة بوضعيتها،و في حالة عدم استجابة الشركة لطلب اللجنة تحل اللجنة محل الشركة لنشر هذه المعلومات لتجنب الضرر الذي قد يصيب المستثمرين.

---

[1]- ايت مولود فاتح ،المرجع السابق ،ص 344.

[2]- تتمتع لجنة cosob أيضا بسلطة استصدار "أمر غير مباشر" من المحكمة لوضع حد للمخالفات التي قد تقوم بها الشركة،و تفصل المحكمة بأمر استعجالي، أو اتخاذ أي قرار تحفظي من شأنه ايقاف هذه المخالفات ،و لا تدخل هذه السلطة ضمن سلطة التدخل التي تتمتع بها اللجنة لأن الإصدار في هذه الحالة من مهمة القضاء. و المادة 40 من مرسوم 10/93 نصت على الأمر غير المباشر:"يمكن رئيس اللجنة ،في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية او التنظيمية...أن يطلب من المحكمة استصدار أمر للمسؤولين بامتثال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو ابطال أثرها..."

[3] -Tarek MILOUD,les introductions en bourse :La structure de propriété et la création de valeur, étude compérative entre l'Euro.NM et la NASDAQ ,Faculté des Sciences économiques, sociales et politique, Ed Presse Univ de louvain, 2003 ,p 244, copie électronique : https://books.google.dz/books?id=LsA0MS89VJwC&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=false ,consulter le 23/04/2015 ,a 18h.

[4]- قوراري مجدوب،المرجع السابق،ص112.

[5]- نظام لجنة ت.ب.م رقم 2000/02 مؤرخ في 20 يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة،ج.ر. العدد 50 المؤرخ في 16/8/2000.

3- سلطة التحقيق pouvoir d'enquête:

تعد سلطة التحقيق وسيلة لبسط اللجنة مراقبتها على الشركات المدرجة في البورصة،و يعرف Patrick MORDACO [1] سلطة التحقيق على أنها سلطة واسعة النطاق تتمتع بها لجنة ت.ب.م، و التي تخول لأعوان اللجنة القيام بالتفتيش أو حجز الوثائق،كما يجوز للجنة مطالبة القضاء بالوضع تحت الحراسة،أو التوقيف المؤقت للنشاط المهني ،أو التعويض [2].

وقد نص القانون الجزائري على سلطة التحقيق التي تمتلكها لجنة ت.ب.م في المادة 37 من المرسوم 10/93 المعدل و المتمم:" تجري اللجنة، عن طريق مداولة خاصة و قصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة و الرقابة،تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنا و البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة و لدى الأشخاص الذين يقدمون،نظرا لنشاطهم المهني،مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المسعرة،أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية.

و يمكن الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها و ان يحصلوا على نسخ منها،و يمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني"، فاللجنة تمتلك أعوانا توكل اليهم مهمة التحقيق حيث يجوز لهم مطالبة المصدرين بالحصول على جميع الوثائق و نسخها،و القيام بعمليات تفتيش الأماكن المهنية مع الاحتفاظ بالسر المهني،و استدعاء الأشخاص و استجوابهم قصد البحث عن المخالفات التي قد يقترفها المصدرين.

كما يجوز للجنة أن تقدم طلب قضائي يرمي إلى اتخاذ إجراءات تحفظية و ذلك تفاديا و منعا للأشخاص أن ينظموا حالات الأسعار لديهم،و ذلك بالوضع تحت الحراسة أو التوقيف المؤقت للنشاط المهني،أو تخصيص مبلغ مالي للتعويض [3].

---

[1] -**Patrick MORDACO :Secrétaire général , Commission de Bourse.**

[2] -**Patrick MORDACO ,La COB et Ses sœurs, Revue D'économie financiére n 12-13 ,1990 ,p198.copie électronique :**
http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/ecofi_0987-3368_1990_num_12_1_1691 ,consulter le 15/04/2015, a 16h.

[3]- **Michel de JUGLART, Benjamin IPPOLITO , op, cit, p 531-532.**

الخاتمة

الخاتمة

و كخاتمة لما سبق يمكننا أن نذكر جملة من النتائج توصلنا إليها من هذه الدراسة و التي نذكرها في النقاط التالية :

- المراقبة طريقة تضمن بها الشركة التنفيذ الحسن و الصحيح للسياسات الإدارية المرسومة و مدى احترام النصوص القانونية ،والمراقبة نوعين المراقبة الداخلية و المراقبة الخارجية، الأولى هي الرقابة المفروضة على الشركة من طرف أعضاءها، و الثانية تعد رقابة على الشركة من طرف أعضاء خارجة عن الشركة، فالفرق الجوهري بينهما يكمن في الجهة الممارسة للرقابة .

- تمارس أجهزة الإدارة مراقبة داخلية على شركة المساهمة،و تتمثل هذه الأجهزة في مجلس الإدارة إذا ما اختارت الشركة نظام التسيير الكلاسيكي و مجلس المراقبة في حالة ما اختارت النظام الحديث ،و يقوم مجلس الإدارة بوظيفته الرقابية من خلال السلطات الممنوحة له من طرف المشرع من سلطة التوجيه و سلطة التعيين و سلطة التصرف، أما مجلس المراقبة فيقوم بمراقبة تسيير مجلس المديرين للشركة بصفته صاحب الإدارة في النظام الحديث.

- كما للجمعية العامة للمساهمين نصيب في المراقبة الداخلية للشركة، و الجمعية ثلاثة أنواع جمعية تأسيسية و جمعية عامة عادية و أخرى غير عادية و قد نص القانون التجاري على اختصاص كل جمعية، و تمارس جمعية المساهمين حقها في المراقبة من خلال الاطلاع على المستندات والوثائق المعروضة على الجمعية أثناء انعقادها ،كما نجد بعض تشريعات تمنح المساهم حق الاطلاع على وثائق الشركة خارج انعقاد الجمعية بصفة يومية، كذلك يحق للمساهم رفع دعوى الشركة و الدعوى الفردية في حالة المساس بحقوقه.

- كذلك من جهة أخرى نجد لجنة المراجعة طرف داخلي مراقب للشركة يمتاز بالحيادية يتكفل بمراجعة المعاملات المحاسبية التي تقوم بها الشركة و السهر على تنفيذ سياساتها بكل شفافية، وتتمثل مهامها في تعيين المراجع الخارجي و النظر في خططه و برنامج عمله و حماية الشركة من مخاطر الغش و الاحتيال و إدارتها ،إضافة إلى مناقشة الكشوف المالية قبل المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة ،و يعد عمل لجنة المراجعة امتداد لعمل المراجع الخارجي.

- توكل مهمة المراقبة الخارجية لشركة المساهمة لمحافظ الحسابات و الذي يتصف بالحيادية و الاستقلالية، يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة وبشروط جاء بها قانون رقم 01/10 المنظم لمهنته، و التي تم التعرض لها في متن البحث، ويتم انتهاء مهامه بانتهاء عهدته المقدرة بثلاثة سنوات أو وفاته أو استقالته أو عزله أو بسبب رفضه من طرف المساهمين ،أما عن وظيفته الرقابية على شركة

المساهمة فتظهر من خلال مهامه الدائمة و التي تنطلق بشكل تلقائي من تاريخ تعيينه و المتمثلة في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المرسلة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها و إعداد التقارير كطريقة لإبداء رأيه بأداءات الشركة ، و مهام مؤقتة تتحرك في حالات استثنائية كحالة زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ، تحديد سعر الإصدار،حالة إصدار القيم المنقولة...، عن طريق إعداد تقارير تشرح وضعية الشركة .

- كما نجد خبرة التسيير كآلية خارجية لمراقبة المساهمة و هي آلية لم يأتي بها المشرع الجزائري مقارنة بكل من نظيره الفرنسي و المغربي اللذان أخذا بها ،و قد تطرقنا لها لفعاليتها في بسط حماية على الأقلية المساهمة من تعسف الأغلبية في الشركة، و المقصود بالأغلبية المساهمين المالكين لأغلبية الأسهم و بالتالي المتمتعين بسلطة إصدار القرارات في الشركة و التي قد تكون تعسفية حارمة لحقوق الأقلية كحرمانها من نسبة في أرباح الشركة، الأمر الذي يعطي للأقلية الحق في اللجوء إلى القضاء قصد طلب تعيين خبير تسيير يـأكد المخالفة أم ينفيها،و قد أورد المشرع الفرنسي شروط لقبول طلب التعيين أهمها أن تمثل الأقلية الطالبة للخبرة 5% من رأسمال الشركة و أن نصب على عملية أو عمليات تسيير محددة لا على تسيير الشركة ككل و عدم تجاوز خبير التسيير للمهام المنسوبة إليه و المساس بصلاحيات أجهزة الرقابة الأخرى السالفة الذكر.

- و من جهة أخرى و أخيرة نجد لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها تمارس المراقبة على شركات المساهمة التي تلتزم بإعداد مذكرة إعلامية تقدم للجنة و التي بدورها يبقى لها حرية منح تأشيرة قيد الشركة في البورصة أو رفضها،و تعد اللجنة سلطة تسهر على حماية سوق القيم المنقولة و تنظيمه، تتمتع بتشكيلة خاصة متكونة من ثلاثة أعضاء مكونة من الحكومة و ثلاثة أعضاء معينة من هيئات لها علاقة مع سوق القيم المنقولة،وقد اختلف الفقه في تكييف طبيعتها القانونية فهناك من اعتبرها سلطة قضائية و هناك من اعتبرها سلطة إدارية و هذه الأخيرة هي الرأي الراجح، و يبرز الدور الأساسي للجنة في البورصة في عدة مهام تنظيمية و رقابية، فلا يقتصر دورها على منح التأشيرة أو رفضها بل يمتد لأبعد من ذلك، فللجنة سلطة التشريع من خلال الأنظمة و اللوائح داخل البورصة و مراقبة مدى احترام الشركات المقيدة للقوانين الداخلية ،كما لها سلطة مساءلتها في حالة قيامها بمخالفات بموجب سلطة التأديب و التحكيم التي تملكها، كما تملك اللجنة في إطار سلطتها الرقابية سلطة الأمر و سلطة الحلول و سلطة التحقيق.

كما يمكننا أن نورد بعض الاقتراحات و النصائح التي قد تساعد في تفعيل دور المراقبة في الشركة المساهمة :

- تفعيل نظام تسيير الشركة الحديث (مجلس المراقبة و مجلس المديرين) لحياديته أكثر من النظام الكلاسيكي (مجلس الإدارة)، و التي تظهر حيادته من خلال الفصل بين تسيير الشركة من طرف المديرين و مراقبة تسييرها من طرف مجلس المراقبة، ما نفتقده في مجلس الإدارة الذي يسير و يراقب تسييره في نفس الوقت ما ينم على إمكانية انعدام الشفافية و النزاهة.

- توعية أجهزة الإدارة و أعضاء الشركة بضرورة احترام النظام الرقابي المتبع و عدم عرقلة عمل أجهزة المراقبة سواء الداخلية أم الخارجية خلال قيامها بمهامها التفتيشية و التدقيقية و التحقيقية.

- إعادة نظر المشرع الجزائري في حق اطلاع المساهمين بصفة دائمة على وثائق و مستندات الشركة و عدم حصر سلطته الرقابية عند انعقاد الجمعيات فقط،أي على المشرع توسيع سلطة المساهم الرقابية بصفته مالك لجزء من رأسمال الشركة.

- تكثيف النصوص القانونية المنظمة للجان مراجعة الشركات،فلا يكفي إنشاءها فقط ، بل يجب أن توضع لها أطر قانونية تحكم سيرها و تشكيلتها لتفعيل دورها الرقابي .

- ضمان استقلالية أكثر لمحافظ الحسابات من خلال عدم ترك مهمة تعيينه و تحديد أتعابه للشركة التي يمارس فيها مهامه.

- محاولة المشرع الجزائري الأخذ بخبرة التسيير كآلية لمراقبة المساهمين داخل الشركة لتقليص ظاهرة تعسف الأغلبية على الأقلية المساهمة، بتخصيص إطار قانوني لها.

- تعزيز النصوص القانونية المنظمة للجنة تنظيم البورصة و مراقبتها، و تكملة النقائص أهمها تحديد طبيعتها القانونية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1/ باللغة العربية:

I. الكتب:

1- السيد احمد السقا ،المراجعة الداخلية الجوانب المالية والتشغيلية، الطبعة الأولى ،الجمعية السعودية للنشر،السعودية 1997 .

2- جمعة أحمد حلمي،المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، الطبعة الأولى،دار الصفاء،عمان 2000.

3- محمد بوتين،المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2003 .

4- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ،الطبعة الثانية ،كلية الحقوق ببني سويف،جامعة القاهرة،منشأة المعارف ،الإسكندرية 2004.

5- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية،عمان2007 .

6- مصطفى كمال طه،الشركات التجارية :الأحكام العامة في الشركات،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2007.

7- ج.ريبر ، ر.روبلو، ميشال جرمان،ترجمة علي المقلد، المطول في القانون التجاري، طبعة الأولى،ج1، مجد المؤسسات الجامعية ،بيروت 2008.

8- - عبد الرحمان يانبات،ناصر دادي عدون،التدقيق الإداري و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دار المحمدي ،الجزائر2008.

9- - بشير العلاق،القيادة الإدارية، دار اليازوري العلمية،عمان2009.

10- جمال عبد العزيزالعثمان،الافصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة:دراسة قانونية مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة 2010.

11- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للبورصة: مع النصوص التطبيقية و النصوص المتممة، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2010.

12- عبد القادر البقيرات، مبادىء القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2011 .

II. المقالات:

1-زينب بوجبنة، قراءة في بضع مظاهر حماية حقوق الأقلية في قانون الشركات التجارية المغربي، ،المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات ، العدد 13 أكتوبر2007 .

2-عمر شريقي، مسؤولية محافظ الحسابات: دراسة مقرنة بين الجزائر و تونس و المملكة المغربية ،،مجلة العلوم و علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة سطيف،العدد 12 لسنة 2012.

3-جمال عمورة،المعالجة المحاسبية للمخزونات وفق النظام المحاسبي المالي:طرق متابعة المخزون و المخزونات المتأتية من التثبيتات، الاقتصاد الجديد، جامعة سعد دحلب،البليدة،العدد 08، ماي 2013.

III. الرسائل الجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1-ربيعة غيث، المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، قانون الأعمال ، كلية العلوم القانونية الاقتصادية و الاجتماعية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط 2003-2004.

2-ايت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو2011/2012 .

3-حمليل نوارة ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو .

4-محمد الصغير قريشي، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة مجموعة من مؤسسات الجنوب الجزائري خلال الفترة2011-2012، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2012-2013 .

ب/ رسائل الماجستير:

1-لطفي شعباني،المراجعة الداخلية مهمتها و مساهمتها في تحسين تسيير المؤسسة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 2003-2004.

2-حدري سمير،السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2006.

3-فضيلة بوطورة،دراسة و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك: دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي-بنك، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2006-2007.

4- عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل الكهربائية- بسكرة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير اقتصاد و تسيير المؤسسات، كلية علوم التسييروالعلوم الاقتصاديـة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2006/2007.

5- يوسف سعيد يوسف المدلل، دور وظيفة التدقيق الداخلي في ضبط الأداء المالي و الإداري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية،غزة 2007.

6- بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر القايد،تلمسان 2007-2008.

7- عبد الباقي خلفاوي،حق المساهم في رقابة شركة المساهمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2008-2009.

8- عبد السلام عبد الله السعيد أبو سرعة،التكامل بين المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر3 2009/2010.

9- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي:لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010.

10- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة،مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة منتوري،قسنطينة 2010-2011.

11- عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاتهSCIS سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأفراد وحوكمت الشركات، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،تلمسان2011/2012.

12- فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان 2012/2011.

13- أمينة سعيدان ،التدقيق الداخلي كأداة لضبط الجودة في المؤسسة الاقتصادية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي تدقيق و مراقبة التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، نوقشت بتاريخ 10/06/2014.

ب/ رسائل الماستر:

1- مريم زابي ، عيدة عيسي، مراقبة التسيير كنظام للمعلومات: دراسة حالة مفتشية الضرائب ديرة-سور الغزلان، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في إدارة الأعمال الاستراتيجية،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير،المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولجاج، البويرة 2011-2012.

2- الطاهر العماري،دور مجلس الإدارة في تحسين فعالية حوكمة الشركات: دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء والغاز للوسط SDC المديرية العامة بالبليدة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2012/2013.

3- سارة بن عثمان ، دور المراجعة الداخلية في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في تدقيق ومراقبة التسيير ،جامعة قاصدي مرباح،كلية العلوم الاقتصادية،ورقلة 2012/2013.

4- لامعة بوسيف،النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة 2013.

5- وسيلة بوخالفة ، دور المراجعة الخارجية في تحسين جودة القوائم المالية،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الدراسات المحاسبية و الجبائية المعمقة،جامعة قاصدي مرباح،كلية العلوم اقتصادية،ورقلة 2012-2013.

6- بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013-2014.

IV. الملتقيات:

1- عبد الرشيد بن ديب، عبد القادر شلالي، مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر،ملتقى الدولي الثالث: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 25 و 26 نوفمبر2008.

2- محمد فلاق ،التدقيق الداخلي و علاقته بضبط الجودة في المؤسسات العمومية الاقتصادية الحاصلة على شهادة الجودة ايزو 9001،ملتقى جامعة سكيكدة 2010.

3- عبد العالي محمدي،حوكمة الشركات كطريقة للحد من الفساد المالي و الإداري:دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي و الإداري،ملتقى الوطني، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،يومي 06-07 ماي2012.
4- عمر تشريقي، لجان الدقيق كأحد متطلبات إرساء نظام الحوكمة و محاربة الفساد في الشركات، الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمت المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة،ورقلة، الجزائر 2013.

V. النصوص القانونية:

أ/ القوانين:

1- قانون رقم07/11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 25 نوفمبر 2007،المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر العدد 74.
2- قانون رقم 10/01 مؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،ج.ر العدد 42 الصادرة في 11 يوليو 2010.

ب/ المراسيم:

1- قانون رقم 88- 03 المؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1408 الموافق 12 يناير 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،الجريدة الرسمية عدد 23.
2- المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم لأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.
3- المرسوم التشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 مايو1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة،الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخ في 1993/05/23 معدل و متمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 3 ،و القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003،الجريدة الرسمية العدد 11.
4- مرسوم تنفيذي رقم 08/156 مؤرخ في 20 جمادى الأولى 1429 الموافق 26 مايو 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07/11، ج ر العدد 27.
5- المرسوم التنفيذي 11/32 المؤرخ في 27/01/2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات،الجريدة الرسمية العدد 7.
6- المرسوم التنفيذي رقم 96/102 مؤرخ في 11 مارس 1996 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93/10، ج.ر العدد 18.

ج/الأوامر:

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،المعدل المتمم.

2-الأمر التوجيهي رقم 88/01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية و خوصصتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2.

د/المراسيم التنظيمية:

1-نظام لجنة ت.ب.م رقم 2000/02 مؤرخ في 20 يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة،ج.ر. العدد 50 المؤرخ في 16/8/2000.

2-نظام لجنة ت.ب.م رقم 2000/03 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتضمن تنظيم و سير المصالح الإدارية و التقنية للجنة ت.ب.م عدد 8 ل 31/12/2001.

3-نظام لجنة عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03/01 مؤرخ في 18 مارس2003 يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات ،ج.ر العدد 73 المؤرخ في 30/11/2003.

4-نظام لجنة ت.ب.م رقم 96/02 مؤرخ في 22 يونيو سنة 1996 يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية الادخار عند إصدارها قيما منقولة ج.ر. العدد 36 المؤرخ في 1/6/1997 معدل و متمم بالنظام رقم 04/01 المؤرخ في 8 يوليو 2004.

VI. محاضرات:

1- مداني بن بلغيث، دروس في المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي الجديد،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2010.

VII. المواقع الالكترونية:

1- الجمعية المصرية لإدارة الأخطار، معيار إدارة الخطر:ترجمة، ص 2،متوفر على الموقع :
http://www.ferma.eu/app/uploads/2011/11/a-risk-management-standard-arabic-version.pdf

2-الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد ONEFD،المبادئ الأساسية للمحاسبة: الميزانية و النتيجة، موقع الكتروني:
http://www.onefd.edu.dz/cours_2as/fichiersPDF/Gestion-Econ/Gestion/PDF1/2AS-Gest-Compt-L04.pdf

3- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني،المراجعة و المراقبة الداخلية، مكتبة البخاري،موسوعة الكتب الالكترونية على الموقع:
books.makktaba.com/2012/08/book-control-and-audit-internal-in-financial.html

4-الموقع الالكتروني الرسمي لبورصة الجزائر:
http ://www.sgbv.dz/commons/ar/document/document833843090.pdf

5- عز الدين المولود، حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، لنيل دبلوم في القانون الخاص، نسخة الكترونية على موقع:

www.marocdroit.com/حماية-حقوق-أقلية-المساهمين-في -شركة-المساهمة_a4201.html

6- رياض فخري، حماية الأقلية في شركة المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مجلة القانون و الأعمال،مختبر البحث قانون الأعمال،جامعة الحسن الأول، المغرب، مدونة الكترونية: **http ://www.droitetentreprise.org/web/?p=1861**

7- روابحي عبد الناصر، محاضرات التدقيق و نظام الرقابة الداخلية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف كلية العلوم القانونية ،موقع الكتروني:

cte.univ-setif .dz /index.php/fr

8-مصطفى حماد عزب،حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة،كلية الشريعة و القانون ،مصر،نسخة الكترونية ، على الموقع:

Slconf.uaeu.ac.ae/old.web/papers/15.swf

9- هشام ، حماية الأقلية في قانون الشركات،الجزء الثاني، مجلة القانون ،المدونة الالكترونية، متاحة على موقع: **http ://majlt-elqanon.blogspot.com/2012/02/blog-post.html**

10- هيئة السوق المالية، دليل المساهم في الجمعيات العامة في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، المملكة العربية السعودية،ص4، متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.tadawul.com.sa/static/pages/ar/Investor/PDF/14_A_guide_for_shareholders.pdf

باللغة الأجنبية:

I. Ouvrages :

1- Serge BRAUDO, Alexis BAUMANN ,Dictionnaire du droit privé :définition de contrôle 1996-2015.

2- Michel de JUGLART,Benjamin IPPOLITO ,Les sociétés commerciales,10eme éd,entièrement refondue par Jacques DUPICHOT, Perrot ROGER ,institutions judicaires , Montcherestien , France , 1994 .Montchrestien 1999.

3- Renard.J, Téorie et pratique de l'audit interne: organisation,3eme ed ,paris 2000.

4- -Franc GUIRAMAND, Alain HERAUD, Droit des Sociétés :des autres groupements et des entreprises en difficulté, corrigés du manuel , Dunod, 6eme Ed ,Paris 2003

5- Philippe MERLE,Droit commercial: sociétés commerciales, Dalloz, 9eme ed 2003.

6- Mohamed SALAH ,Les Sociétés Commerciales :Tome Les regles communes, La société en nom collectif, La société en commandite simple ,Collection Droit des Affaires, Ed Edik, Oran 2005.

7- Jean-Marc MOULIN, Droit des Sociétés et des Groupes, Mémentos LMD, Gualino, 2eme Ed, Paris 2007.

II. Site Web :

1- Ey ,le rôle essentiel du conseil d'administration dans la surveillance efficace des risques, Ernst and Young, copie électronique , 2013.

Disponible sur le site : http://www.ey.com/Publication/vwLUAssets/Le-role-essentiel-du-conseil-administration-dans-la-surveillance-efficace-des-risques/$FILE/Le-role-essentiel-du-conseil-administration-dans-la-surveillance-efficace-des-risques.pdf

2- Etienne GROSBOIS, Responsabilité civile et contrôle de la société, en vue de l'obtention du DOCTORAT, droit privé et sciences criminelles , UNIVERSITE DE CAEN BASSE-NORMANDIE , France 2012 ,copie électronique sur le site : https://halshs.archives-ouvertes.fr/tel-00821471/document

3- Jacques DERTHAL, Le contrôle de a société anonyme par les actionnaire ,mémoire de troisiéme cycle pour l'obtention du diplôme d'étude approfondies(D,E,A),Université lomé,Togo,copie electronique,2007-2008.le site : http://www.memoireonline.com/11/10/4085/m_Le-contrle-de-la-societe-anonyme-par-les-actionnaires1.html,

4- JOUNRNAL DU NET , CONSEIL DE SURVEILLANCE : DÉFINITION, TRADUCTION , DICTIONNAIRE ÉCONOMIQUE ET FINANCIER , ED BENCHMARK GROUP, MAI 2015 , DISPONIBLE SUR LE SITE : http://www.journaldunet.com/business/pratique/dictionnaire-economique-et-financier/17275/conseil-de-surveillance-definition-traduction.html

5- LAETITIA Mougenot, spécificités du directoire et conseil de surveillance ,Article ,janvier 2006,disponible sur le site : http://www.mougenot.biz/articles/article-sa.htm

6- Olivier PAULHAN , L'expertise de gestion : une arme à la disposition des actionnaires minoritaires, article, journal du net, JDN , sur le site : http://www.journaldunet.com/juridique/juridique030624.shtml

7- Patrick MORDACO ,La COB et Ses sœurs, Revue D'économie financiére n 12-13 ,1990 ,copie électronique : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/ecofi_0987-3368_1990_num_12_1_1691

8- Paul LE CANNU, L'EXPERTISE DE GESTION A LA SUITE DE LA LOI NRE : DE LA CHICANE AU DIALOGUE, Université Paris I ,Panthéon-Sorbonne,2001 , copie électronique sur le site : http://www.revuegeneraledudroit.eu/wp content/uploads/er20011008lecann.pdf

9- Serge BRAUDO, Alexis baumann, op ,cit , disponible sur le site : http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/expertise-de-gestion-societes.php

10- Tarek MILOUD,les introductions en bourse :La structure de propriété et la création de valeur, étude compérative entre l'Euro.NM et la NASDAQ ,Faculté des Sciences économiques, sociales et politique, Ed Presse Univ de louvain, 2003 ,p 244, copie électronique : https://books.google.dz/books?id=LsA0MS89VJwC&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=false

الفهرس

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**2**
الفصل التمهيدي :مفهوم مراقبة شركة المساهمة	**6**
المبحث الأول: تعريف مراقبة شركة المساهمة و أهميتها	**6**
المطلب الأول: تعريف مراقبة شركة المساهمة	**6**
المطلب الثاني:أهمية مراقبة شركة المساهمة	**8**
الفرع الأول: أهمية المراقبة الداخلية لشركة المساهمة	**8**
الفرع الثاني: أهمية المراقبة الخارجية لشركة المساهمة	**9**
المبحث الثاني:أهداف مراقبة شركة المساهمة	**11**
المطلب الأول: الأهداف الإدارية لمراقبة شركة المساهمة	**11**
الفرع الأول: الأهداف الإدارية للمراقبة الداخلية لشركة المساهمة	**11**
الفرع الثاني:الأهداف الإدارية للمراقبة الخارجية لشركة المساهمة	**12**
المطلب الثاني: الأهداف المحاسبية لمراقبة شركة المساهمة	**13**
الفرع الأول: الأهداف المحاسبية للمراقبة الداخلية لشركة المساهمة	**13**
الفرع الثاني:الأهداف المحاسبية للمراقبة الخارجية لشركة المساهمة	**14**
الفصل الأول: آليات المراقبة الداخلية لشركة المساهمة	**17**
المبحث الأول: أجهزة الإدارة	**18**
المطلب الأول: مجلس الإدارة	**18**
الفرع الأول: مفهوم مجلس الإدارة	**18**
الفرع الثاني:سلطات مجلس الإدارة	**20**
المطلب الثاني: مجلس المراقبة	**22**
الفرع الأول: مفهوم مجلس المراقبة	**23**
الفرع الثاني: سلطات مجلس المراقبة	**24**
المبحث الثاني: الجمعية العامة للمساهمين	**27**
المطلب الأول: مفهوم الجمعية العامة للمساهمين	**27**

الفرع الأول: تعريف الجمعية العامة للمساهمين	27
الفرع الثاني: أنواع الجمعيات العامة للمساهمين	28
المطلب الثاني: سلطة رقابة الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة	30
الفرع الأول: رقابة أثناء انعقاد الجمعية العامة	30
الفرع الثاني: رقابة المساهم الشخصية على الإدارة	31
المبحث الثالث: لجنة المراجعة	33
المطلب الأول: مفهوم لجنة المراجعة	33
الفرع الأول: نشأة لجنة المراجعة	33
الفرع الثاني: تعريف لجنة المراجعة	34
الفرع الثالث: المعايير المهنية للجنة المراجعة	35
المطلب الثاني : دور لجنة المراجعة الداخلية في شركة المساهمة	36
الفرع الأول: دور لجنة المراجعة في المراجعة الخارجية	37
الفرع الثاني:دور لجنة المراجعة في اكتشاف الغش و الاحتيال	37
الفرع الثالث: دور لجنة المراجعة في إدارة المخاطر	39
الفرع الرابع: دور لجنة المراجعة في مناقشة الكشوف المالية	39
الفصل الثاني: آليات المراقبة الخارجية لشركة المساهمة	41
المبحث الأول : محافظ الحسابات	42
المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات	42
الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات	42
الفرع الثاني: تعيين محافظ الحسابات	44
الفرع الثالث :انتهاء مهام محافظ الحسابات	47
المطلب الثاني: مهمة محافظ الحسابات في الرقابة الخارجية لشركة المساهمة	48
الفرع الأول: المهام الدائمة لمحافظ الحسابات	48
الفرع الثاني : المهام المؤقتة لمحافظ الحسابات	50
المبحث الثاني: خبرة التسيير	53
المطلب الأول: مفهوم خبرة التسيير	53

الفرع الأول: تعريف خبرة التسيير	53
الفرع الثاني: تعيين خبير التسيير	55
المطلب الثاني: وظيفة خبرة التسيير في المراقبة الخارجية للشركة	56
الفرع الأول: مهام خبير التسيير	56
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة الخبير لمهامه الرقابية	58
المبحث الثالث: لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها	59
المطلب الأول: مفهوم لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها	59
الفرع الأول: تعريف لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها cosob	59
الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها	61
الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للجنة ت.ب.م	63
المطلب الثاني: آليات لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها في مراقبة شركة المساهمة	64
الفرع الأول: آلية التنظيم	65
الفرع الثاني: آلية المراقبة	68
الخاتمة	75
قائمة المراجع	79
الفهرس	89

الملخص:

باعتبار شركة المساهمة من أكبر الشركات التجارية ارتأى المشرع وجوب إخضاعها للمراقبة فخصص لها القسم السابع من فصل الثالث " الشركات التجارية " من القانون التجاري الجزائري ،فتظهر أهمية المراقبة في إدارة مشاريع الشركة و اطلاع المساهمين و المستثمرين على بيانات الشركة بدقة و بالتالي مساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة،كما لمراقبة شركة المساهمة أهداف إدارية منها الالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية المرسومة و أهداف محاسبية منها التأكد من دقة البيانات المحاسبية .

وتمارس هذه مراقبة شركة المساهمة عن طريق آليات حددها المشرع ، داخلية و تتمثل في مجلس الإدارة و مجلس المراقبة ،جمعية المساهمين ،و لجنة المراجعة، و أخرى خارجية و المتمثلة في محافظ الحسابات ،و خبير التسيير ،و لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها .

الكلمات المفتاحية : شركة المساهمة- المراقبة- إدارة المشاريع- دقة البيانات - مراقبة داخلية -مراقبة خارجية – آليات المراقبة .

Résumé :

La société par actions est considérée comme l'une des plus grandes sociétés commerciales , pour cela le législateur a réservé la section 7 du chapitre 3 « les sociétés commerciales » du code commercial ,dont on constate l'importance du contrôle dans la gestion des projets au sein de la société , afin que les actionnaires et les investisseurs leur permettent d'avoir une parfaite connaissance sur toutes les données de la société pour qu'ils puissent prendre des décisions idoines , ainsi le contrôle de la société par actions a des objectifs administratif et comptables pour exécuter la politique tracée , ainsi que l'exactitude des données de comptabilité .

Le législateur a établi des mécanismes de contrôle interne tels que le conseil d'administration ,le conseil de surveillance , l'assemblée des actionnaires, le comité d'audit et d'autres externes tels que le commissaire aux comptes , l'expert de gestion et la *Commission* d'*Organisation* et de Surveillance des Opérations de Bourse.

Mot-clés :société par actions- Contrôle - gestion de projet-exactitude des données – contrôle interne- contrôle externe- mécanisme de contrôle .

Summary :

A joint-stock company is considered one of greatest commercial companies, the legislator has to reserve section 7 of chapter 3 "commercial companies" of the commercial code, which we see the importance of control in the management of projects society, so that shareholders and investors their afford to have a perfect knowledge of all the company's data so they can make appropriate decisions, also the control of the corporation has administrative objectives and to run the route accounting policy and the accuracy of the accounting data.

The legislator has established control mechanisms, such as internal board and the supervisory board and the shareholders meeting and the audit committee, and others such as the external auditor and the expert management and the Organising Committee also Securities and Exchange Surveillance.

Keywords: joint-stock - control - project management- accuracy of data - internal control - external control - control mechanism.